مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنامى الخيرات وتزكو الحسنات، والصلاة والسلام على هادي البريات، محمد بن عبد الله وعلى آله الأطهار ذوي الزلفى والقربى عند رب الأرض والسماوات، وصحابته الأبرار أولي المكارم والمفاخر الظاهرات، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد: هذه ورقات بين يديك يا طالب العلم، تحوي شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه (القسم الثالث) فيها من الخير ما ينفعك في دنياك وآخرتك يصدرها مشروع النخبة العلمي في دورته الثالثة والتي بدأت في ١٤٣٠/١٠/٢١هـ وانتهت في ١٤٣٠/١١/٢٩هـ.

شرحه فضيلة الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح حفظه الله ورعاه.

وقد انتهت اللجنة العلمية بمشروع النخبة العلمي من تفريغ هذا الشرح المبارك ومراجعته وعرضه على فضيلة الشيخ، حيث

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أبدى بعض الملاحظات، وتم بحمد الله تعديل النسخة النهائية كما طلب فضيلة الشيخ حفظه الله، ليتسنى لك يا طالب العلم مذاكرتها والاستفادة منها.

علماً أن هذه الطبعة خاصة بمشروع النخبة العلمي، ونسأل الله تعالى وتقدس أن يتقبل هذا العمل، ويغفر لشيخنا خالد ولكل من شارك في هذا العمل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين

اللجنة العلمية

بمشروع النخبة العلمي

جوال: ٠٥٠٦٥٤٣٠٩٠

بريد: al_khaleefa@hotmail.com

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

كتاب الصيام

قوله: (**كتاب الصيام**) قدم المؤلف رحمه الله كتاب الصيام على كتاب الحج؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن الصيام أهم من الحج إذ إن الصيام حولي، وأما الحج فعمري، فمعرفة أحكامه بالنسبة للمكلف أهم وأشد حاجة.

الأمر الثاني: مراعاة ترتيب حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإن حديث ابن عمر جاء فيه الصيام بعد الزكاة.

تعريف الصوم:

لغة: مجرد الإمساك، والكف، والترك، والامتناع.

وفي الشرع: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

والصيام معلوم فرضه من الدين بالضرورة فهو الركن الرابع من أركان الإسلام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**»[1].

(١) أخرجه البخاري ١/١٢ رقم (٨)، ومسلم ١/٤٥ رقم (١٦).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

يجب صيام رمضان على كل مسلم،.....

فرض في السنة الثانية من الهجرة فصام النبي ﷺ تسع رمضانات.

والأصل في وجوب الصيام الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وأما السنة: فكما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أما الإجماع: فإن المسلمين مجمعون على صيام شهر رمضان على من توفرت فيه شروط الوجوب.

قوله: (**يجب صيام رمضان على كل مسلم**) من يجب عليه الصيام لا بد أن تتوفر فيه شروط:

الشرط الأول: الإسلام، وعلى هذا فالكافر لا يجب عليه وجوب أداء، وإن كان يجب عليه وجوب تكليف، يعني: أن الكافر يتوجه إليه خطابان:

خطاب وجوب التكليف: بمعنى أنه مكلف بالصيام وغيره من أركان الإسلام، وسيسأل عنه يوم القيامة ويعاقب عليه ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ﴾ [المدثر:٤٢-٤٥].

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

فتركهم الصلاة والإطعام هذا كان سبباً لدخولهم النار فدل ذلك على أنهم مكلفون.

أما خطاب وجوب الأداء: فلا يتوجه إلى الكافر؛ لأنه فاقد لشرط صحة العبادة وهو التوحيد، قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ** ﴾ **الآية** [التوبة:٥٤].

فبسبب كفرهم بالله لم تقبل منهم النفقات، مع أن نفعها متعد لم تقبل من الكافر؛ لأنه فاقد للتوحيد، فالعبادة المحضة التي ليس نفعها متعدي من باب أولى أنها لا تقبل من الكافر، وعلى هذا إذا أسلم الكافر في نفس اليوم فالصواب من أقوال أهل العلم أنه يجب عليه الإمساك ولا يجب عليه القضاء لأن شرط الوجوب وُجد ففرق بين ما يتعلق بشرط الوجوب وما يتعلق بانتفاء المانع فإن وجد شرط الوجوب فإنه يجب عليه أن يمسك حين وجود شرط الوجوب، ولا يجب عليه القضاء، ويترتب على هذا مسائل:

المسألة الأول: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار وجد الآن شرط الوجوب وهو الإسلام فيجب عليه أن يمسك ولا يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم، وهو قول أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام، ولا أن يقضي ما سلف من أيام الشهر بلا خلاف.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

المسألة الثانية: إذا عقل المجنون في أثناء اليوم فإنه يجب عليه أن يمسك ولا يجب عليه أن يقضي حتى ولو أكل في أثناء اليوم؛ لأن شرط الوجوب وُجد الآن.

المسألة الثالثة: الصبي إذا بلغ في أثناء اليوم، فإنه يجب عليه أن يمسك حين البلوغ ولو أكل في أثناء ذلك اليوم، ولا يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم - كما في اختيار شيخ الإسلام كما سبق - ولا ما سلف من أيام الشهر؛لأنه كلف الآن.

ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»[(١)].

مع أن صيامه كان واجباً فأمر النبي ﷺ بالإمساك و لم يأمر بالقضاء، وفي هذا دليل أن الإنسان إذا كلف في أثناء اليوم فإنه يمسك ولا يجب عليه القضاء.

وكذلك أيضاً إذا قامت البينة في أثناء النهار، فإن الإنسان يمسك ولا يجب عليه أن يقضي وهذا اختيار شيخ الإسلام، فلو أن الناس لم يثبت لهم دخول الشهر بالرؤية إلا في أثناء النهار فإنهم يمسكون ولا قضاء عليهم؛ لحديث سلمة رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٧٠٥ رقم (١٩٠٣).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وعند جمهور أهل العلم يجب الإمساك والقضاء.

وأما ما يتعلق بانتفاء المانع مثل: الحائض إذا طهرت، والنفساء إذا طهرت، والمسافر إذا قدم، والمريض إذا برئ.

فالحائض والنفساء إذا طهرت في أثناء اليوم فإنه يجب عليها أن تقضي لأنها مكلفة.

وهل يجب عليها أن تمسك أو لا يجب عليها؟

نقول: لا يجب عليها أن تمسك هذا هو الصواب .

وأيضاً المسافر إذا قدم والمريض إذا برئ فإن كانا صائمين فإنه يجب عليهما أن يتما صومهما؛ لأن سبب الفطر قد زال ولا يجب عليهما القضاء؛ لأنهما أديا ما عليهما، وإن كانا مفطرين، فإنه يجب عليهما القضاء بالإجماع لكن هل يجب عليهما أن يمسكا أو لا يجب عليهما أن يمسكا؟

نقول: الصواب في هذه المسألة أنه لا يجب عليهما أن يمسكا فإذا قدم المسافر فله أن يأكل وإذا برئ المريض فله أن يأكل؛ لأنه أُذِن له في ذلك وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، وقد ورد عن ابن مسعود في البيهقي أنه قال: "من أكل في أول النهار فليأكل في آخره" ولحرمة الزمن فبعض أهل العلم كالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، قال بأن المريض إذا برئ والمسافر إذا قدم والحائض إذا طهرت والنفساء إذا طهرت ليس لهما أن يأكلا بل يجب علهما أن يمسكا إذا زال المانع والصواب أنه لا يجب عليهما أن يمسكا.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

بالغ عاقل،.....

قوله: (بالغ) هذا **الشرط الثاني**: أن يكون بالغاً وعلى هذا لا يجب الصيام على الصبي بالإجماع ويدل لهذا حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ**» وذكر منهم: «**الصَّبِيّ حَتَّى يَبْلُغَ**»(١)، لكن قال العلماء: يستحب أن يؤمر الصبي بالصيام لسبع سنوات إذا كان مطيقاً له، وأن يضرب عليه لعشر كالصلاة، ولكي يتعود ويتمرن على الصيام والصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصَوِّمُونَ صبيانهم الصغار يوم عاشوراء ويعطونهم اللعبة من العهن يتلهى بها. رواه البخاري ومسلم.

وثبت في الصحيح: "أن عمر رضي الله عنه ضرب سكراناً فقال: وصبياننا صيام" وسبق أن بينا أنه إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يجب عليه أن يمسك؛ لأنه كلف وذكرنا الدليل على ذلك من حديث سلمة بن الأكوع، وأنه لا يجب عليه أن يقضي ما سلف.

قوله: (عاقل) هذا **هو الشرط الثالث**: أن يكون عاقلاً وعلى هذا فالمجنون لا يجب عليه الصيام بالإجماع، ويدل لذلك حديث عائشة وعلى أن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ**» وذكر منهم: «**الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٥٤٤ رقم (٤٣٩٨)، وابن ماجه ١/٦٥٨ رقم (٢٠٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

قادر على الصوم،.....

وسبق أن بينا أنه إذا عقل في أثناء النهار أنه يجب عليه أن يمسك، ولا يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم ولا ما سلف من الأيام وإن كان يجن أحياناً، ويفيق أحياناً وجب عليه الإمساك وقت إفاقته، فإن كان معتوهاً؟

الجنون: فقد العقل يصحبه إضراب، والعته: نقص في العقل يصحبه خمول وسكون.

نقول: المعتوه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ألا يكون معه إدراك بالكلية فهذا حكمه حكم المجنون يعنى: لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه وكذا سائر العبادات.

القسم الثاني: معتوه معه إدراك فهذا العلماء يقولون: حكمه حكم الصبي المميز بمعنى أنه يؤمر بالصيام ويصح منه ويؤجر عليه وكذا سائر العبادات لكن لا يجب عليه.

قوله: (**قادر على الصوم**) هذا هو **الشرط الرابع**: أن يكون قادراً على الصوم فإن كان عاجزاً عن الصوم فإنه لا يجب عليه الصيام لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والعجز عن الصوم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون العجز دائماً كالمريض الذي لا يرجى برؤه وكالكبير الذي لا يستطيع الصوم أو يشق عليه الصوم مشقة ظاهرة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فهؤلاء يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكيناً كما سيذكره المؤلف في باب أحكام المفطرين ويدل له قول الله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما:"كانت رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً". رواه البخاري.

القسم الثاني: أن يكون العجز عارضاً ليس دائماً فهذا يفطر ويقضي باتفاق الأئمة ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

الشرط الخامس: زاد بعض العلماء انتفاء المانع من حيض ونفاس، فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام ولا يصح منهما ويجب عليهما القضاء وذكرنا أن الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء اليوم هل يجب عليهما أن يمسكا أو لا يجب عليهما أن يمسكا؟

ذكرنا أن الصواب في هذه المسألة أنه لا يجب عليهما أن يمسكا.

الشرط السادس: أن يكون مقيماً، وعلى هذا إذا كان مسافراً لا يجب عليه الصيام ويدل لهذا قول الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وفي ذلك قولين، وأن الصواب في هذه المسألة أنه لا يجب عليه الإمساك.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويؤمر به الصبي إذا أطاقه.

ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان،.....

قوله: (ويؤمر به الصبي إذا أطاقه) كما تقدم لنا أن الصبي يؤمر بالصيام لسبع سنوات ويضرب على ذلك لعشر سنوات كالصلاة.

قوله: (ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان) يجب صيام رمضان بواحد من أمور ثلاثة على ما ذهب إليه المؤلف:

الأمر الأول: كمال شعبان: فإذا كمل شهر شعبان ثلاثين يوماً ولم ير الهلال فإنه يجب الصيام ويدل لذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»(١).

وأيضاً في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**»(٢).

فإذا اكتملت عدة شعبان ثلاثين يوماً فإنه يجب الصيام وهذا بالإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٧٤ رقم (١٨١٠)، ومسلم ٢/٧٦٢ رقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري ٢/٦٧٤ رقم (١٨٠٨)، ومسلم ٢/٧٥٩ رقم (١٠٨٠).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه.

قوله: (ورؤية هلال رمضان) هذا **الأمر الثاني**: رؤية هلال رمضان وهذا بالإجماع ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥].

وشهود الشهر برؤية هلاله وأيضاً ما تقدم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١)، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ**»(٢)، ومثل ذلك حديث عائشة وحديث ابن عباس وغيرها من الأحاديث.

فهذه الأحاديث دليل على أنه يجب صيام رمضان برؤية هلاله.

قوله: (ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه) هذا **الأمر الثالث**: الذي يجب فيه الصيام، وهذا من مفردات مذهب الحنابلة إذا وجد غيم أو قتر ونحو ذلك ليلة الثلاثين من شعبان يمنع رؤية الهلال. فالمذهب أنه يجب الصيام من الغد احتياطاً للعبادة.

وتؤدى صلاة التراويح في تلك الليلة احتياطاً للعبادة، وأما بقية الأحكام تتعلق بدخول الشهر بإكمال العدة ولا يحكم بدخول الشهر ببقية الأحكام.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٧٤ رقم (١٨١٠)، ومسلم ٢/٧٦٢ رقم (١٠٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

مثال ذلك: لو أن رجلاً قال لزوجته: إذا دخل شهر رمضان فأنت طالق.

لا تطلق المرأة حتى تتم عدة شعبان ثلاثين يوماً وكذلك بقية الفسوخ والعقود المرتبة على دخول الشهر لا تدخل.

مثاله: قال: أقرضتك ألف ريال إلى أن يدخل رمضان، ليلة الثلاثين من شعبان فحال دون مطلع الهلال غيم أو قتر صمنا فليس له أن يطالبه أيضاً لو باعه بثلاثين ألف ريال إلى دخول رمضان، لا يملك أن يطالبه وإنما نصوم ذلك اليوم ونصلي تلك الليلة احتياطاً للعبادة هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد والحنابلة رحمهم الله ألفوا فيها مؤلفات مستقلة "إيجاب الصيام ليلة الغمام" للقاضي أبي يعلى، ورد اللوم والضيم لابن الجوزي، وابن المبرد له "درء اللوم" والنووي في كتاب المجموع أورد الرسالة التي ألفها أبو يعلى في كتابه المجموع وأورد رسالة أخرى للخطيب البغدادي الشافعي في الرد على رسالة أبي يعلى.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[1].

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٧٤ رقم (١٨٠٧)، ومسلم ٢/٧٥٩ رقم (١٠٨٠).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ومعنى قوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» من القدر وهو التضييق، أي: ضيقوا لـــه، وذلك بأن نجعل عدة شعبان ثلاثين يوماً مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ**﴾ [الطلاق:٧]، يعني: ضيق عليه رزقه، قالوا: نضيق عـــدة شعبان فنجعل عدة شعبان تسعة وعشرين يوماً.

ويدل لهذا التفسير أن ابن عمر راوي الحديث كان يفعل ذلك فـــإن ابن عمر يتَرَاءَى فإن رأى الهلال صام، وإن حال دونه غيم أو قتر أصبح صائماً، وراوي الحديث أعلم بما روى وعمله تفسير لهذا الحديث.

وعند جمهور أهل العلم: أنه إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتـــر أو دخان أو غير ذلك فإنه لا يجب الصيام، واستدلوا على ذلك بما تقدم من حديث أبي هريرة أن النبي قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»(١).

وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِـــدَّةَ ثَلاثِـــينَ**»(٢). وهـــذا صريح بأنه يجب إكمال العدة ثلاثين.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وهذا القول هو الصواب والسنة يفسر بعضها بعضاً وعلى هذا قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

أنه من التقدير وليس من القدر الذي هو التضييق، وذلك أن نقدر شعبان ثلاثين يوماً كما ورد ذلك في الأحاديث.

وأما فعل ابن عمر فيجاب عنه:

أولاً: ذكر ابن القيم رحمه الله: "أن ابن عمر كان يأخذ بتشديدات لا يوافقه عليه أكثر الصحابة فمن ذلك أنه إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر أصبح صائماً ومن ذلك أنه كان يغسل عينيه في الوضوء حتى عمي ومن ذلك أنه كان يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين".

الجواب الثاني: أن ابن عمر كان يأخذ بهذا احتياطاً لنفسه، ولهذا لم يرد أن ابن عمر كان يأمر به.

الجواب الثالث: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفتي بخلافه.

الجواب الرابع: أن غيره من الصحابة قد خالفه.

فالصواب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأن الإنسان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر فإنه يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

---

(١) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وإذا رأى الهلال وحده صام،.....

قوله: (وإذا رأى الهلال وحده صام) يعني إذا رأى هلال رمضان وحده فإنه يجب عليه أن يصوم، وهذا قول جمهور أهل العلم وعلى هذا فلو أن رجلاً عدلاً ثقة رأى هلال رمضان ثم رد القاضي شهادته و لم يقبلها، فإنه يجب عليه أن يصوم ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾ [البقرة:١٨٥].

وأيضاً قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١)، وهذا رأى الهلال فيجب عليه أن يصوم.

الرأي الثاني: أنه إذا رأى هلال رمضان ورد القاضي شهادته أنه لا يلزمه الصيام وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»(٢).

لكن إذا كان الإنسان منفرداً في صحراء أو في مزرعة أو نحو ذلك ثم رأى هلال رمضان وهو منفرد عن الناس فهذا لا إشكال أنه يصوم لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٤ رقم (٧٣٠٤)، وابن راهويه في مسنده ٤٢٩/١ رقم (٤٩٦)، والدارقطني ١٦٤/٢ رقم (٣٤).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

لكن إذا كان مع الناس هل يجب عليه أن يصوم؟

فرؤية الهلال لا تخلو من أمرين:

الأول: رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين.

والثاني: رؤيته يوم الثلاثين.

أما رؤية الهلال في اليوم التاسع والعشرين، فإن كان قبل الغروب فلا عبرة بذلك، فلا يحل به فطر ولا يلزم به صوم؛ لئلا يلزم من ذلك أن يكون الشهر ثمانياً وعشرين.

وأما رؤيته بعد الغروب فلا خلاف في اعتبارها، فيثبت بذلك دخول الشهر.

ويدل لهذا ما رواه شقيق بن مسلمة قال: «**أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بِخَانِقِينَ إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ**»[1].

وأما رؤية الهلال يوم الثلاثين فعند جمهور أهل العلم: لا عبرة برؤيته نهار الثلاثين.

(١) أخرجه الدارقطني ١٦٨/٢ رقم (٦)، وسعيد بن منصور ٢٣٠/٢ رقم (٢٥٩٩)، والبيهقي ٢١٣/٤ رقم (٧٧٧٣)، وفي التعليق المغني: "رواته كلهم ثقات".

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وعند ابن حزم وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه تعتبر رؤيته إذا كان قبل الزوال، وعن الإمام أحمد: تعتبر رؤيته إن كان يوم الثلاثين من شعبان.

ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس:٣٩]، فدلت الآيتان على أنه لا عبرة برؤيته نهاراً، وإنما المعتبر رؤيته بعد غروب الشمس عندما يصير كالعرجون - الشمراخ المعوج - حينما يظهر نوره قوساً صغيراً بعد غروب الشمس أول شهر قمري.

ولأثر شقيق بن مسلمة، وورد عدم اعتباره نهاراً عن عثمان وابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة، وعن ابن عمر في البيهقي.

ودليل القول الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[1] متفق عليه، وهذا يشمل النهار، وإنما لم تعتبر الرؤية قبل الزوال للإجماع على عدم اعتباره بعد الزوال.

ودليل الرأي الثاني: الاحتياط للعبادة.

---

(١) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

فرع: المذهب وهو قول أكثر الحنفية: أن الهلال إذا رؤي في بلد لزم الصيام لجميع الناس.

وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: أن المعتبر اختلاف المطالع، فيلزم الصوم لكل من يوافق بلد الرؤية في مطلع الهلال، دون من يخالفه.

والقول الثالث: أنه تعتبر الرؤية إذا ثبتت عند الإمام الأعظم، وبه قال ابن الماجشون من المالكية.

القول الرابع: أنه تعتبر الرؤية للجميع إذا رؤي بمكة، وبه قال الشيخ أحمد شاكر[1].

واستدل الحنفية والحنابلة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] فالآية عامة، فدل على وجوب الصوم على الجميع عند تحقق مسمى الرؤية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن المقصود بشهود الشهر وجوب الصوم على من كان حاضراً غير مسافر، صحيحاً غير مريض، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

(١) المصادر السابقة، والعلم المنشور في إثبات الشهور ص (١٣)، وأوائل الشهور العربية ص (٢١).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

والثاني: أنها خطاب لكل جماعة تشترك في مطلع الهلال، بدليل قوله: ﴿مِنكُم﴾.

الثالث: على تسليم العموم، فإنها مخصوصة بالأدلة الدالة على وجوب الصوم على من يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيرهم.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[1] ونوقش بالوجه الثاني والثالث من المناقشة الواردة على الآية.

وحجة الرأي الثاني: حديث كريب: «**أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، فَقَالَ: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٧٦٥ رقم (١٠٨٧).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

فدل هذا الحديث على أنه يثبت دخول الشهر في البلد المخالف لبلد الرؤية في مطلع الهلال؛ لأن ابن عباس لم يعتد برؤية معاوية، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

ودليل الرأي الثالث: أن البلاد في حق الإمام الأعظم كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع، فلزم من ثبوته في بلد ثبوته في جميع البلدان الواقعة تحت حكمه.

ودليل الرأي الرابع: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(١). وفي رواية أبي داود: «**وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ**».

فذكر أماكن الحج يرجع أن الصوم يوم يصوم أهل مكة والفطر يوم يفطرون، وعرفة يوم يعرفون، فمكة المعتمد في إثبات الأهلة.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٧١٠ رقم (٢٣٢٤)، والترمذي ٣/٨٠ رقم (٦٩٧)، وابن ماجه ١/٥٣١ رقم (١٦٦٠)، والدارقطني ٢/١٦٤ رقم (٣٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب". والحديث صححه الألباني في الإرواء.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فإن كان عدلاً صام الناس بقوله،.....

والأقرب ما ذهب إليه الشافعية؛ لحديث كُريب، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كتب إلى من بعد من المدينة بشأن هلال رمضان أو شوال، ولو كانت رؤية البلد لازمة للجميع لكتب إليهم تعاوناً على تحري الميقات؛ لأن الصحابة والتابعين يبلغهم الخبر أثناء الشهر بتقدم رؤية بعض الأمصار، فلو كانت الرؤية لازمة للجميع لوجب القضاء، ولتوفرت الهمم على البحث عن رؤيته في سائر البلدان، ولكثر القضاء.

فرع: إذا سافر إلى بلد آخر فله حكم البلدة التي انتقل إليها، فيصوم معهم ويفطر معهم، فإن صام أقل من تسعة وعشرين يوماً قضى ما نقصه؛ لحديث أبي هريرة: «**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»(١).

ولأن ابن عباس أمر كريباً أن يقتدي بأهل المدينة. رواه مسلم.

قوله: (فإن كان عدلاً صام الناس بقوله) يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يشترط التعدد في دخول الشهر، فلو أنه رأى هلال رمضان ثقة واحد فإنه يكتفى بذلك ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٧١٥ رقم (٢٣٤٢)، والدارمي ٢/٩ رقم (١٦٩١)، وابن حبان ٨/٢٣١ رقم (٣٤٤٧)، والحاكم ١/٥٨٥ رقم (١٥٤١)، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وأيضاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**»[1].

فلا يشترط التعدد بل يكتفى بدخول شهر رمضان بثقة واحد، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية يقبل قول الواحد إن كان في السماء علة، وعند المالكية: يقبل قول الواحد إن كان في موضع يعتنى فيه بأمر الهلال.

وظاهر كلام المؤلف رحمه: (**فإن كان عدلاً صام**) أنه لا يشترط أن يكون ذكراً ولا يشترط أن يكون حراً فلو أن امرأة عدل رأت هلال رمضان فإنه يصام برؤيتها، وكذلك أيضاً لو أن رقيقاً عدلاً رأى هلال رمضان فإنه يصام برؤيته لما تقدم من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٧١٥ رقم (٢٣٤٠)، والترمذي ٣/٧٤ رقم (٦٩١)، وابن ماجه ١/٥٢٩ رقم (١٦٥٢).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

والقاعدة: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء من الأحكام إلا لدليل يفرق.

وأيضاً: ما ثبت في حق الأحرار من الأحكام البدنية المحضة ثبت في حق الأرقاء إلا لدليل يفرق، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وخالف في ذلك الشافعية فقالوا: لا عبرة برؤية المرأة والرقيق.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله: أنه يشترط أن يكون الرائي عدلاً وعلى هذا إن كان غير عدل بأن كان فاسقاً فإنه لا تقبل شهادته.

والصواب: في هذا أنه يشترط في الرائي:

الشرط الأول: أن يكون ثقة فإن كان غير ثقة لكونه معروفاً بالكذب أو بالتسرع، ونحو ذلك أو كان غير ثقة لحاله لكونه ضعيف البصر فهذا لا يقبل قوله.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً بأن يكون عاقلاً بالغاً لأن المجنون هذا لا يوثق والصبي بقولهما.

الشرط الثالث: ما دل له حديث ابن عباس أن يكون مسلماً.

وأما ما يتعلق بالذكورة أو الحرية أو التعدد فهذه ليست شروطاً.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ولا يفطر إلا بشهادة عدلين،.....

قوله: (ولا يفطر إلا بشهادة عدلين) بالنسبة لخروج شهر رمضان وكذلك أيضاً دخول بقية الأشهر، يشترط التعدد.

فنشترط لرؤية هلال شوال أن يراه ثقتان فلا يكتفى بثقة واحد، ودليل ذلك حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[(١)].

فقوله: «**فَصُومُوا**» دل على أنه يصام بشهادة اثنين، وحديث ابن عمر وحديث ابن عباس دلا على أنه يصام برؤية واحد.

وقوله: «**وَأَفْطِرُوا**» دل على أنه لا يفطر إلا بشهادة اثنين ومثل ذلك أيضاً حديث الحارث بن حاطب، وفيه: «**فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا**»[(٢)] دل على أنه لا بد من شاهدين لكن ما يتعلق برمضان دل الدليل على أنه يكتفى بشاهد واحد.

وعند ابن حزم: يثبت خروج الشهر برؤية واحد.

---

(١) أخرجه النسائي ١٣٢/٤ رقم (٢١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود ٧١٤/١ رقم (٢٣٣٨)، والدارقطني ١٦٧/٢ رقم (١)، والبيهقي ٢٤٧/٤ رقم (٧٩٧٤).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ولا يفطر إذا رآه وحده.

وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا أفطروا، وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة،.....

قوله: (ولا يفطر إذا رآه وحده) إذا رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر وهذا ما عليه جمهور أهل العلم ودليل ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة وفيه قول النبي: «**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»[١].

الرأي الثاني: رأي الشافعية وابن حزم: أنه إذا رأى هلال شوال وحده فإن له أن يفطر لقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[٢] وهذا رآه فيدخل في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهم.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن كان وحده منفرداً عن الناس في مزرعة أو في صحراء ورأى هلال شوال وحده فإنه يفطر أما إن كان مع الناس فإنه لا يفطر، وهذا القول هو الصواب.

قوله: (وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة) هذه ثلاث مسائل:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

المسألة الأولى: (إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا) إذا ثبت دخول شهر رمضان برؤية اثنين فصمنا و لم نر هلال شوال حتى أتممنا ثلاثين يوماً فإننا نفطر وهذا لا إشكال فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**»[1] وحديث ابن عمر هذا في الصحيحين وهنا أكملنا العدة عدة رمضان ثلاثين يوماً فنفطر.

المسألة الثانية: إذا لم نر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وحال دون مطلع الهلال غيم أو قتر فإنه يجب على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن نصوم يوم الثلاثين من شعبان.

فلا نفطر؛ لأنه يحتمل أن يكون يوم الثلاثين من شعبان ليس من رمضان فنحن صمنا يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً للعبادة وهذا يدل على ضعف القول: بأن يوم الثلاثين من شعبان يجب صيامه إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر وتقدم التقرير بأنه إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فإنه لا يجب الصيام بل يفطر الناس لأن النبي ﷺ قال: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

المسألة الثالثة: إذا صمنا ثلاثين يوماً، وقد ثبت دخول الشهر برؤية واحد، يقول المؤلف: لا نفطر؛ لأن خروج الشهر لا يثبت إلا بشاهدين ولو قلنا بأننا نفطر لكان خروج الشهر بشاهد واحد؛ لأن دخوله بواحد ونحن صمنا ثلاثين بناءً على شهادة هذا الواحد فآخر الشهر مبني على أوله وخروج الشهر إنما يكون باثنين.

الرأي الثاني: وبه قال الشافعي، أننا إذا صمنا ثلاثين يوماً بناءً على رؤية واحد فإننا نفطر، وهذا القول هو الصواب لأننا أكملنا العدة والنبي ﷺ يقول: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»(١).

وهنا الفطر ليس برؤية الواحد وإنما نفطر لإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ورمضان ثبت دخوله بحجة شريعة.

وعلى التسليم بقول الحنابلة، فإن خروج رمضان جاء تبعاً، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

---

(١) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزه.

قوله: (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام،... إلخ).

إذا كان هناك أسير عند العدو واشتبهت عليه الأشهر يعني لم يميز شهر رمضان من غيره فإنه يجتهد في الصيام وحينئذ إذا اجتهد لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يوافق شهر رمضان فهذا يجزئه بالاتفاق لأنه صام رمضان في وقته.

الحال الثانية: أن يوافق ما بعد رمضان كأن يصوم في شوال يصوم في ذي القعدة أو ذي الحجة فيجزئه ويكون حينئذ كما لو قضاه لأن ما بعد رمضان وقت للقضاء ولأنه فعل ما أمر به وخرج من العهدة.

الحال الثالثة: أن يوافق ما قبل رمضان من الأشهر كما لو تحرى وصام في شعبان أو في رجب، فلا يجزئه والعلة في ذلك: أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة إذا اجتهد الإنسان في دخول الوقت ثم كبر تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت فإن صلاته تنقلب نفلاً.

فرع: يصح الاعتماد في ذلك أيضاً على الساعات والتقاويم التي ثبتت دقتها في دخول أوقات الصلوات.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وأهل المناطق التي يطول فيها النهار، كالمناطق القريبة من أحد القطبين الشمالي أو الجنوبي، كالدول الاسكندنافية - السويد والنرويج - والتي قد يكون النهار فيها أكثر من عشرين ساعة، يجب عليهم أن يصوموا النهار كاملاً، ولو شق عليهم ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، إلا أن يعجز أن يفطر بقدر ما يسد رمقه، ويدفع عنه الضرر ثم يمسك بقية النهار، ويجب عليه قضاء ما أفطره في أيام يتمكن فيها من الصيام.

وإذا كان الصائم مسافراً على طائرة، فإنه يمسك عند رؤيته لطلوع الفجر، ويفطر عند رؤيته لغروب الشمس، ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه، لعموم الأدلة الشرعية التي توجب الإمساك عند رؤية الفجر وتبيح الفطر عند غروب الشمس، لكن إذا كان في غيم لا يتمكن بسببه من رؤية طلوع الفجر أو غروب الشمس عمل بغالب ظنه.

ومن كان في بلد فغربت عليه الشمس فأفطر، ثم أقلعت الطائرة فرأى الشمس، استمر في فطره لأنه أفطر بموجب دليل شرعي، وهو قوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

(١) أخرجه البخاري ٦٩١/٢ رقم (١٨٥٣)، ومسلم ٧٧٢/٢ رقم (١١٠٠).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

فلا يلزمه الإمساك إلا بدليل شرعي آخر، و لم يوجد، ومثله: لـــو سافر بعدما غربت الشمس يوم الأحد مثلاً جهة الغـــرب، فوصـــل إلى بلده، فوجد مساء الأحد نهاراً، لم يلزمه الإمساك.

أما إن أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس، فطال النهار، فيلزمه الإمساك إلى أن تغرب الشمس، ولو طال النهار عدة ساعات، للحديث السابق.

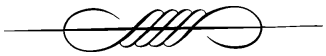

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام: أحدها: المريض الذي يتضرر به،

قوله: (ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام: أحدهما المريض)

المرض: هو اعتلال الصحة.

فالمريض له أقسام:

القسم الأول: مريض يتضرر بالصيام مثل: لو احتاج أن يتناول الدواء أو أن يشرب الماء باستمرار ونحو ذلك، وإذا صام يحلقه من ذلك ضرر فهذا لا يجوز له الصيام، لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

وأيضاً من القواعد الفقهية الخمس: "**لا ضرر ولا ضرار**".

القسم الثاني: مريض يلحقه حرج ومشقة إذا صام ولا يلحقه ضرر فالأفضل أن يفطر و ألا يصوم ولو صام فإنه يجزئه لكن الأفضل أن يفطر ولا يصوم لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما.

القسم الثالث: ألا يلحقه ضرر ولا مشقة في الصيام مثال ذلك أصابه جرح في يده أو كسر أو صداع يسير ولا يلحقه في الصيام لا ضرر ولا مشقة فجماهير أهل العلم على أنه يجب عليه أن يصوم ولا يجوز له أن يفطر، وإن كان ورد عن بعض السلف أنه له أن يفطر لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. لكن الصواب أنه لا يجوز له أن يفطر.

قوله: (والمسافر الذي له القصر) السفر علة في الترخص فلو أفطر الإنسان وهو مسافر فإن هذا جائز حتى وإن لم يكن حرج ومشقة عليه ولو صام فإن صومه صحيح وهذا قول جمهور أهل العلم خلافاً للظاهرية الذين يقولون: إذا صام في السفر فإن صومه غير صحيح.

هل الأفضل للمسافر أن يفطر أو الأفضل أن يصوم؟

نقول: هذا تحته ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يلحقه مشقة شديدة في الصيام فلا يجوز له أن يصوم لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري ٦٨٧/٢ رقم (١٨٤٤)، ومسلم ٧٨٦/٢ رقم (١١١٥).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ولحديث جابر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**». رواه مسلم[1].

ولا تكون المعصية إلا على فعل شيء لا يجوز.

القسم الثاني: أن تلحق فيه مشقة لكنها محتملة ليست شديدة فالأفضل أن يفطر والصيام مكروه لأن في هذا إعراضاً عن رخصة الله عز وجل والله يحب أن تؤتى رخصة.

القسم الثالث: ألا يلحقه مشقة الفطر والصيام عنده سواء فهذا الأفضل له أن يصوم كما هو قول جمهور أهل العلم، وعند الحنابلة: الأفضل الفطر، وفي حديث أبي الدرداء قال: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»[2].

الشاهد: صيام رسول الله ﷺ ولأن الصيام أيضاً خروج من عهدة الواجب وإبراء للذمة وأنشط له إذا صام مع الناس.

(١) أخرجه مسلم ٢/٧٨٥ رقم (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم ٢/٧٩٠ رقم (١١٢٢).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما.

قوله: (الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان) الحائض: من أصابها دم الحيض، والنفساء: من خرج منها الدم بسبب الولادة أو الطلق.

فالحائض والنفساء تفطران وتقضيان، ولا يصح منهما الصيام بالإجماع.

ولو صامتا فإنه لا يجزئهما ويدل لذلك حديث عائشة وفيه: قول النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»(١).

وقوله: (وتقضيان) أيضاً الحائض والنفساء يجب عليهما القضاء بالإجماع ولو أنها حاضت قبل غروب الشمس بلحظة واحدة فإنه يجب عليها أن تقضي ولو أحست بانتقال الدم ولم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صيامها صحيح، ولو أنها طهرت بعد طلوع الفجر بلحظة واحدة فإن صيامها لا يصح لا بد أن تكون طاهرة من دم الحيض من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ولو أنها أصبحت ووجدت نفسها طاهرة، لم يصح صيامها؛ لأنها لم تتيقن الطهر قبل الفجر، والأصل بقاء الحيض.

---

(١) أخرجه البخاري ١/١١٦ رقم (٢٩٨).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا...

قوله: (الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا).

الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تخافا على نفسهما دون الولد، فجمهور أهل العلم أنهما إذا أفطرتا يجب عليهما القضاء لقول الله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ملحقتان بالمريض.

وعند ابن حزم وسعيد بن المسيب: أنهما تفطران ولا يجب عليهما القضاء واستدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك الكعبي وفيه قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**»[(١)] وأجيب: بأن المراد وضع الأداء وأنه لا يجب عليهما أن يؤديا مع الناس لأنهما تخافان على أنفسهما فإذا خشيتا الضرر فإنهما تفطران.

وورود عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن الروايات عن الصحابة مختلفة.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٩ رقم (٢٠٣٤١)، والترمذي ٣/٩٤ رقم (٧١٥)، والنسائي ٤/١٨٠ رقم (٢٢٧٦).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا،

الحال الثانية: أن تخاف الحامل والمرضع على أنفسهما وعلى ولدهما فنقول: إذا أفطرتا فإنه يجب عليهما القضاء وذكرنا الدليل في الحالة الأولى.

الحال الثالثة: أن تخاف على الولد ولا تخاف على نفسها فتفطر، فيجب عليها القضاء لما تقدم من الآية لكن بالنسبة للإطعام هل يجب الإطعام عن كل يوم مسكيناً أو لا يجب؟

قوله: (وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا...) وهذا قول جمهور أهل العلم، واستدلوا على ذلك: بأنه وارد عن ابن عباس[١] وابن عمر[٢] رضي الله عنهم.

وعند الحنفية: والأوزاعي والزهري: لا يجب الإطعام وإنما يقتصر على القضاء فقط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يذكر الله عز وجل في حال المرض إلا القضاء عدة من أيام أخر والمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما لا يجب عليهما إلا القضاء والأصل براءة الذمة، وعند إسحاق: تخير بين الإطعام والقضاء.

---

(١) رواه أبو داود بسند صحيح.

(٢) رواه الشافعي بسند صحيح.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا.

قوله: (الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه...)

العاجز عن الصيام لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون عجزه غير مستمر فهذا يفطر ويقضي، فلو أن إنساناً مرض وإذا صام يلحقه ضرر أو حرج ومشقة فهذا يفطر ويقضي لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

الأمر الثاني: أن يكون العجز مستمراً بأن يكون مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه أو كان كبيراً في السن فلا يستطيع الصوم فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ودليل ذلك، قول الله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة أن يفطرا ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

بالنسبة للإطعام هذا تحته مسائل نأخذها بإجمال:

المسألة الأولى: وقت الإطعام.

يطعم عن هذا الكبير أو المريض كل يوم بيومه أو أننا نؤخر الإطعام إلى نهاية الشهر فإذا انتهى الشهر ننظر عدد الأيام التي أفطرها ونطعم عن كل يوم مسكيناً.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وأما كونه يطعم في أول الشهر عن جميع الشهر فهذا لا يجزئ لأنه تقديم للعبادة على سببها.

المسألة الثانية: الإطعام.

الإطعام لم يرد تحديده في الشرع فهو مقدر بالعرف وعلى هذا إذا أعطى كل واحد كيلو مما يطعم فإنه مجزئ ككفارة اليمين والله عز وجل قال في كفارة اليمين: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

المسألة الثالثة: هل يشترط التمليك أو لا يشترط التمليك؟ يعني هل يشترط أن يملكهم أو نقول بأن هذا ليس شرطاً؟ هذا موضع خلاف:

والصواب أنه ليس شرطاً فلا بأس أن يعطيهم حباً أو أن يصنع طعاماً ويدعو المساكين إليه يعشيهم أو يغديهم فيكون الإطعام له هاتان الكيفيتان.

المسألة الرابعة: اعتبار العدد إذا أفطر هذا الكبير يوماً.

فبعض العلماء يقولون: لا بد أن يعطي عن كل يوم مسكيناً فيطعم بعدد الأيام مساكين فإذا أفطر ثلاثين أطعم ثلاثين وإذا أفطر تسعاً وعشرين أطعم تسعاً وعشرين.

الرأي الثاني: أن هذا ليس شرطاً فلو أنه أعطى خمسة أو عشرة أو عشرين طعاماً عن ثلاثين يوماً أو عن تسعة وعشرين يوماً فإن هذا مجزئ، وهذا هو الأقرب لأن الشارع أمر بالإطعام، و لم يقدر عدد المطعم.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير،.....

قوله: (وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير) فكل من أفطر فإنه يجب عليه أن يقضي سواء كان فطره لعذر كما لو كان مريضاً أو كان مسافراً أو كان فطره لغير عذر كما لو صام ثم أفطر متعمداً فإنه يجب عليه أن يقضي لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. يعنى الواجب عدة من أيام أخر وهذا في المعذور أما غير المعذور فلأنه لما شرع فيه ترتب في ذمته ولا تبرأ ذمته إلا بقضائه فيجب أن يقضي وهل تجب الكفارة مع القضاء أو لا تجب الكفارة مع القضاء؟

أفاد المؤلف: أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان.

الرأي الثاني: رأي أبي حنيفة: أن الكفارة كما تجب بالجماع أيضاً تجب بالأكل والشرب فإذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى فإنه تجب عليه الكفارة بخلاف ما إذا أكل ما لا يتغذى به أو يتداوى كما لو بلع حصاة فلا تجب عليه الكفارة.

الرأي الثالث: رأي الإمام مالك: أن الكفارة تجب في كل ما هو هتك للصيام بلا عذر.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،.....

والأقرب في هذه المسألة ما ذهب إليه المؤلف وأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان لأن هذا الذي وردت به السنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع امرأته في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة.

أما لو جامع في قضاء رمضان فلا تجب عليه الكفارة وإنما يجب عليه أن يقضي وأن يتوب إلى الله عز وجل لأنه لا يجوز له أن يهتك الواجب بلا ضرورة والواجب عليه أن يستمر.

قوله: (إلا من أفطر بجماع في الفرج) يفيد أنه لو جامع دون الفرج ثم بعد ذلك أنزل فإنه لا كفارة عليه إذ أن الكفارة تجب بالجماع في الفرج في نهار رمضان أما ما عدا ذلك فإن الكفارة لا تجب عليه.

قوله: (فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)

يجب عليه القضاء وأيضاً يعتق الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وما يتعلق بالكفارات وغيرها هذا يبحثه العلماء رحمهم الله في كتاب الظهار عندما يتكلمون على كفارة الظهار يتطرقون لبقية أحكام الكفارات فيبينون أحكام التكفير بالعتق، والصيام، والإطعام.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت عنه. فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة،.....

قوله: (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) لا بد أن يطعم هـذا العدد لأن النبي ﷺ نص عليهم.

والإطعام ليس مقدراً في الشرع وإنما هو مقدر في العرف وله كيفيتان:

الكيفية الأولى: أن يعطيهم حباً يعني أن يعطي كل مسكين من المساكين قدر كيلو مما يطعم أهله فمثلاً: إذا كان يطعم أهله من الأرز فإنه يعطي كل واحد منهم قدر كيلو من الأرز.

الكيفية الثانية: أن يعشيهم أو يغديهم فلا يشترط التمليك فلو أنه صنع طعاماً لهؤلاء المساكين فعشاهم أو غداهم فإن هذا مجزئ.

قوله: (فإن لم يجد سقطت عنه) إذا لم يجد هذه الخصال الثلاث لم يجد الرقبة و لم يستطع الصيام و لم يجد ما يطعم ستين مسكيناً فإنه تسقط عنه الكفارة والقاعدة: أنه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الاضطرار.

قوله: (فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة... إلخ)

إذا جامع في نهار رمضان وكرر الجماع فجماعه لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون في يوم واحد يعني جامع مرتين في يوم واحد فهذا تحته حالتان:

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

الحال الأول: أن يجامع ثم بعد ذلك يجامع قبل أن يكفر فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة وهذا مما لا خلاف فيه.

الحال الثانية: أن يجامع ثم يكفر ثم يجامع مرة ثانية في نفس اليوم فهذا تجب عليه كفارة ثانية مثلاً جامع ثم كفر أعتق رقبة ثم بعد ذلك جامع مرة أخرى فهذا تجب عليه كفارة ثانية لتجدد السبب لأن السبب الأول مضى بالتكفير والآن تجدد السبب فتجب عليه كفارة ثانية.

الأمر الثاني: إذا جامع في يومين فأكثر فهذا تحته حالتان: إذا جامع في يومين:

الحال الأولى: أن يكفر عن اليوم الأول ثم يجامع في اليوم الثاني: مثال ذلك: رجل جامع في اليوم الأول من رمضان ثم كفر ثم بعد ذلك لما كان في اليوم الثالث أو الرابع جامع مرة أخرى فهذا تجب عليه كفارة أخرى وقد ذكر صاحب الشرح الكبير أنه مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

الحال الثانية: أن يجامع في اليوم الأول، ثم يجامع في اليوم الثاني ثم الثالث، و لم يكفر فهل تجب عليه كفارة واحدة أو نقول تجب عليه كفارات بعدد الأيام؟ هذا موضع خلاف فجمهور أهل العلم: أنه تجب عليه كفارات بعدد الأيام التي جامع فيها لأن كل يوم عبادة مستقلة بنفسها.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة،.....

الرأي الثاني: رأي الحنفية: أنه تجب عليه فيه كفارة واحدة واستدلوا على ذلك بتداخل الكفارات كالحدود.

والأقرب في هذا أن يقال: أنه ينظر إلى حال الشخص فإذا كان عنده تساهل وعدم مبالاة ونحو ذلك، فهذا يلزم بالكفارات بعدد الأيام التي جامع، وإذا لم يكن شيء من ذلك بل كان مغلوباً على أمره ونحو ذلك.

قوله: (فإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية) يعني جامع ثم كفر ثم في آخر النهار من ذلك اليوم جامع مرة أخرى فيقول المؤلف: تجب عليه كفارة ثانية لتكرر السبب.

قوله: (وكل من لزمه الإمساك...) هذا يخرج من لا يلزمه الإمساك فإنه إذا جامع لا يجب عليه كفارة مثال ذلك رجل مسافر في رمضان إلى مكة ووصل مكة يريد العمرة ثم جامع أهله وهو صائم فهنا لا تلزمه الكفارة لأن هذا الرجل لا يلزمه الإمساك، له أن يفطر.

وقوله: (كل من لزمه الإمساك) مثال ذلك: إذا أفطر الإنسان متعمداً في رمضان نقول: يجب عليه أن يمسك ولا يجوز له أن يواصل الأكل والشرب فلو أنه جامع في هذا اليوم الذي يلزمه الإمساك فيه فإنه تجب عليه كفارة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينًا،.....

مثال آخر: مسافر قدم إلى بلده وهو صائم فيجب عليه أن يمسك لزوال سبب الترخص فلو أنه جامع بعد أن وصل إلى أهله نقول: تجب عليه الكفارة لأنه جامع في يوم يلزمه أن يمسك فيه لكن لو أنه أفطر في السفر ثم قدم إلى بلده مفطراً هل يجب عليه أن يمسك؟

نقول: لا يجب عليه أن يمسك وعلى هذا فلو جامع لا تجب عليه الكفارة.

قوله: (ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء...إلخ) إذا أفطر الصائم في رمضان فإنه يجب عليه أن يقضي بالإجماع وقد دل له قول الله عز وجل: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

وقضاء رمضان ليس على سبيل الفورية لما ثبت من حديث عائشة في الصحيح أنها قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلا فِي شَعْبَانَ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري ٦٨٩/٢ رقم (١٨٤٩)، ومسلم ٨٠٢/٢ رقم (١١٤٦).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فقضاء رمضان وقته موسع ليس مضيقاً فنقول: يجوز لمن عليه شيء من رمضان أن يؤخره إلى أن يبقى من شعبان عدد الأيام التي عليه من رمضان السالف فمثلاً: إذا أفطر في رمضان ثلاثة أيام فله أن يؤخر إلى أن يبقى على رمضان الثاني قدر ثلاثة أيام.

وتأخير القضاء له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون تأخيره لعذر مثال ذلك: رجل أفطر في رمضان لمرض واستمر به المرض حتى جاء رمضان الثاني فيجب عليه القضاء دون الإطعام باتفاق الأئمة لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

الحال الثانية: أن يكون لغير عذر فيجب عليه أن يقض رمضان الأول وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً. واستدلوا على ذلك: بأن هذا وارد عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في سنن سعيد بن أبي منصور بإسناد جيد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه كما روى ذلك الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.

الرأي الثاني: رأي الحنفية أنه لا يجب عليه شيء حتى وإن كان التأخير لغير عذر لأن الأصل براءة الذمة ولأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أُطعم عنه لكل يوم مسكينًا،.....

و لم يذكر الله عز وجل كفارة زيادة على ذلك.

والأحوط في هذه المسألة أن يكفر الإنسان ما دام أنه فرط وقد ورد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فإن أخر القضاء إلى عدة رمضان هل تتكرر الكفارة أو لا تتكرر الكفارة؟

عند الشافعي أن الكفارة تتكرر بتكرر الرمضانات. وأكثر أهل العلم أنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة ولو أخره عدة رمضانات وهذا القول هو الصواب، لأن أصل الوجوب موضع خلاف قوي.

قوله: (وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه... إلخ) إذا لم يقض حتى مات ذكر المؤلف حالتين:

الحال الأولى: أن يستمر به العذر حتى يموت فنقول: هذا لا شيء عليه لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وهذا لم يدرك عدة من أيام أخر.

مثال ذلك: رجل أفطر في رمضان لمرض ثم استمر به المرض حتى خرج رمضان واستمر به المرض إلى العاشر من شوال ثم مات فلا يجب عليه شيء لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. وهذا ما أدرك عدة من أيام.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

إلا أن يكون الصوم منذورًا فإنه يصام عنه،.....

الحال الثانية: أن يؤخر القضاء بلا عذر حتى مات.

مثال ذلك: رجل أفطر في رمضان ثلاثة أيام لعذر المرض ثم إنه شفي في يوم العيد ومات في العاشر من شوال وخلف تركة، فنقول لأوليائه إما أن يصوموا عنه لقول النبي ﷺ في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» رواه البخاري ومسلم(١).

أو يطعم من تركته عن كل يوم مسكيناً، ولو أدرك بعض الأيام و لم يدرك البعض الآخر فما أدركه بلا عذر نقول: يجب على الولي إما أن يطعم إذا كان مخلفاً تركة وإما أن يصوم عن كل يوم مسكيناً.

قوله: (إلا أن يكون الصوم منذوراً فإنه يصام عنه) مفهومة: أنه لا يصام عن الميت ما وجب عليه بأصل الشرع. والقول الثاني: يصام عنه، فلا فرق بين ما وجب بأصل الشرع كرمضان وبين ما وجب بالنذر كما لو نذر الإنسان على نفسه صياماً فكل من الصيام الواجب بأصل الشرع والصيام الواجب بالنذر لوليه إذا أدرك عدة من أيام أخر إما أن يصوم عنه وإما أن يطعم عن كل يوم مسكيناً فيصوم؛ لحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وفيه قول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٩٠ رقم (١٨٥١)، ومسلم ٢/٨٠٣ رقم (١١٤٧).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وكذلك كل نذر طاعة.

المشهور من مذهب الإمام أحمد التفريق بين ما وجب بأصل الشرع وبين ما وجب بالنذر فيقولون: ما وجب بالنذر لوليه أن يصوم أو يطعم، وما وجب بأصل الشرع ليس لوليه أن يصوم عنه وإنما هو إطعام.

قوله: (وكذا كل نذر طاعة) من نذر طاعة من الطاعات ثم تمكن منها ثم مات فإنه يستحب لوليه أن يأتي بها، مثاله: رجل نذر أن يصلي ركعتين ومات قبل أن يصليهما قال: لله علي أن أصلي ركعتين فنقول: يستحب لوليه أن يصلي عنه هاتين الركعتين، قال: لله علي أن أعتكف ثم بعد ذلك مات قبل أن يعتكف فإنه يستحب لوليه أن يقضي عنه وأن يعتكف، وهكذا.

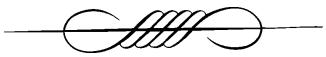

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

باب: ما يفسد الصوم

من أكل أو شرب،.....

قوله: (ومن أكل أو شرب) الأكل: إيصال جامد إلى الجوف سواء كان نافعاً أو ضاراً وسواء كان مغذياً أو غير مغذ.

النافع مثل الخبز، والضار مثل: لو أكل طعاماً مسموماً، أو معيباً، وسواء كان مغذياً مثل ما مثلنا أو كان غير مغذ مثل لو ابتلع حصاة أو خرزة أو حديدة فهذه عند جمهور أهل العلم مفطرة.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه لا يفطر وعلى كلام الشيخ رحمه الله لو ابتلع خرزة أو ابتلع حديدة أو ابتلع حصاة ونحو ذلك مما لا يغذي فإنه لا شيء عليه.

والحنفية قالوا: يشترط في هذه الأشياء التي لا تغذي أن تستقر في المعدة.

والشرب: هو إيصال مائع إلى الجوف سواء كان مغذياً أو غير مغذ وسواء كان نافعاً أو ضاراً.

والأكل والشرب مفطران بالإجماع دل عليهما القرآن والسنة وإجماع المسلمين.

أما القرآن: فقول الله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان،.....

والسنة كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[١].

قوله: (أو استعط) السعوط: دواء يصب في الأنف.

قوله: (أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان) سواء عن طريق الأنف أو الفم أو البطن أو كان هناك جرح أو عن طريق الدبر المهم إذا أو صلت إلى جوفك شيئاً من أي منفذ يقول المؤلف: بأنه يفطر بذلك.

والصواب أن يقال بأنه إذا أوصل إلى جوفه شيئاً فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون من منفذ معتاد مثل الأنف والفم لحديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[٢] فدل على أن الأنف منفذ معتاد إلى الجوف فإذا أوصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو طريق الفم فإنه يفطر بذلك.

القسم الثاني: أن يكون المنفذ غير معتاد كما لو داوى جائحة، أي: جرح يصل إلى الجوف ثم بعد ذلك وصل الدواء إلى داخل الجوف فهل يفطر أو لا يفطر؟

هذا موضع خلاف:

---

(١) أخرجه البخاري ٦٨٢/٢ رقم (١٨٣١)، ومسلم ٨٠٩/٢ رقم (١١٥٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود ٨٢/١ رقم (١٤٢)، والترمذي ١٥٥/٣ رقم (٧٨٨)، والنسائي ٦٦/١ رقم (٨٧).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أو استقاء (فقاء).....

الرأي الأول: أنه يفطر، وعلى هذا قول أكثر العلماء.

الرأي الثاني: أنه لا يفطر وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله: (**أو استقاء**) القيء هو إخراج ما في المعدة من طعام، فإذا استقاء عمداً فجمهور أهل العلم أنه يفطر واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال البخاري: "لا أراه محفوظاً". وضعفه الإمام أحمد، وأيضاً ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن القيء مفطر.

الرأي الثاني: أن القيء غير مفطر وهذا قول ربيعة والقاسم وقد ورد في الحديث: «**ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالاحْتِلامُ**»[1]. وهذا ضعيف، ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا قاء فلا يفطر" رواه البخاري، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما:"الصيام مما دخل، وليس مما خرج".

والأقرب: هو قول جمهور أهل العلم لأن هذا وارد عن ابن عمر رضي الله عنهما استقراء النصوص كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الاستقراء أن ما فيه استفراغ أنه يفطر، وأن النصوص دلت على أن ما فيه استفراغ فإنه يفطر، ولعله يقيد بما إذا لحقه ضعف.

(١) أخرجه الترمذي ٣/٩٧ رقم (٧١٩).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أو استمنى أو قبل أو لمس (فأمنى)،.....

قوله: (أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى) استمنى: أي استدعى خروج المني، وإذا استمنى الصائم فإن استمناءه لا يخلو من أقسام:

القسم الأول: أن يخرجه بالاستمناء فيفسد صومه لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

فقوله: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ**» وهذا من الشهوة وقرنه بالطعام، فدل ذلك على أن إخراج المني مفطر.

القسم الثاني: أن يخرجه بالمباشرة يعني أن يباشر زوجته حتى يترل فهذا يفسد صومه لما تقدم من الدليل وأيضاً حديث عائشة قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»(٢).

القسم الثالث: أن يخرج منه المني بالاحتلام وهذا لا شيء عليه لأن القلم مرفوع عن النائم.

القسم الرابع: أن يخرج منه المني بالتفكير وحديث النفس فهذا أيضاً معفو عنه لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٢٧٢٣ رقم (٧٠٥٤)، ومسلم ٢/٨٠٦ رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري ٢/٦٨٠ رقم (١٨٢٦)، ومسلم ٢/٧٧٦ رقم (١١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري ٢/٨٩٤ رقم (٢٣٩١)، ومسلم ١/١١٦ رقم (١٢٧).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أو أمذى (أو كرر النظر حتى أنزل) أو حجم أو احتجم، .....

القسم الخامس: أن يخرجه بالنظرة الأولى فهذا لا شيء عليه لأن النظرة الأولى معفو عنها لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»(١).

القسم السادس: أن يخرجه بتكرار النظر فهذا يفطر ويجب عليه القضاء.

قوله: (أو أمذى) أيضاً إذا خرج منه المذي.

فكلام المؤلف رحمه الله أنه مفطر، والصواب في ذلك في الأقسام الستة السابقة كلها أن خروج المذي لا يفطر لأن هناك فرقاً بين خروج المني وخروج المذي: إذا تمام الشهوة وبلوغها إنما يكون بخروج المني بخلاف المذي فلا يندرج تحت قول الله عز وجل: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٢).

قوله: (أو حجم أو احتجم) الحجامة: إخراج الدم بالحجامة.

والحجامة من المفطرات على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ودليل ذلك حديث ثوبان وشداد رضي الله عنهما في مسند الإمام أحمد والترمذي وغيرهما وفيه قول النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٦٥٢ رقم (٢١٤٩)، والترمذي ٥/١٠١ رقم (٢٧٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٥/٢٧٧ رقم (٢٢٤٣٦)، وأبو داود ١/٧٢١ رقم (٢٣٦٧).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وهذا له شواهد كثيرة عن الصحابة رضي الله عنه تبلغ ثمانية عشر شاهداً، والحديث صححه كثير من أهل العلم كالإمام أحمد رحمه الله، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم الحربي، وابن المديني، وأبي زرعة، وابن خزيمة، وابن حبان. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرأي الثاني: رأي الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: أن الحجامة ليست مفطرة واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**»(١) أخرجه النسائي وابن خزيمة لكن هذا الحديث أختلف في رفعه ووقفه، ولما رواه ثابت البناني أنه قال لأنس رضي الله عنه: «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لا إلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**»(٢). فدل ذلك على أن الحجامة ليست مفطرة وكذلك ما ورد عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا**»(٣). أخرجه الإمام أحمد رحمه الله والصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد وأن الحجامة مفطرة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولعله يقيد بما إذا لحقه ضعف.

(١) أخرجه ابن خزيمة ٣/٢٣١ رقم (١٩٦٧)، والطبراني في الأوسط ٨/١٠ رقم (٧٧٩٧).
(٢) أخرجه البخاري ٢/٦٨٥ رقم (١٨٣٨).
(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٦٣ رقم (٢٣١٢١)، وأبو داود ١/٧٢٣ رقم (٢٣٧٤).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وأما بالنسبة لأدلة الجمهور فحديث أبي سعيد: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**» كما سلف هذا اختلف في وقفه ورفعه ولو ثبت أنه مرفوع فإنه لا ينافي القول بالفطر فإن احتاج واضطر الصائم للحجامة فإنه يحتجم ومرخص له في ذلك لكنه يقضي.

وكذلك حديث ثابت البناني أنه قال لأنس: «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لا إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**»[1] يدل على أن الحجامة لا تكره للصائم إذا احتاج إليها الصائم لكنه يجب عليه أن يقضي.

وكذلك حديث بعض أصحاب النبي ﷺ: «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لا إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**» يجاب عنه كما تقدم أن الحجامة لا تحرم على الصائم إذا احتاج إليها لكن عليه أن يقضي لحصول الضعف ولما تقدم من حديث ثوبان وشداد أن النبي ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[2].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخرجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وقوله: (أو حجم أو احتجم) ما العلة في إفطار الحاجم؟

المحجوم العلة في إفطاره ظاهرة وهو ما يلحقه من الضعف.

لكن بالنسبة للحاجم.

المشهور من المذهب: أن العلة في الإفطار بالحجامة تعبدية ليست معقولة المعنى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: العلة معقولة المعنى: أما بالنسبة للحاجم فالعلة في إفطاره أنه يقوم بمص القوارير (المحاجم) وإذا قام بمص هذه المحاجم أثناء الحجامة فإنه سيتطاير شيء من الدم إلى حلقه.

وأما العلة في إفطار المحجوم فهي الضعف، وعلى هذا لو حجم بالآلات لم يحجم بالمص، المذهب: أن الحاجم يفطر؛ لأن العلة تعبدية.

ولو أنه لم يحجم لكن فصد أو شرط يعني حصل فصد أو شرط شق العرق وخرج دم كثير، المذهب: أنه لا يفطر لأن العلة تعبدية.

وعند شيخ الإسلام لوحصلت الحجامة بالآلات فإنه لا يفطر الحاجم والعلة في إفطار المحجوم ما يلحقه من الضعف بسبب خروج دم كثير وعلى هذا لو حصل فصد أو شرط للعرق وخرج دم كثير فإنه على كلام شيخ الإسلام يفطر لكن على المذهب أنه لا فطر لأنهم يرون أن العلة تعبدية.

والصواب في ذلك ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

عامدًا ذاكرًا لصومه فسد، وإن فعله ناسيًا أو مكرهًا لم يفسد صومه،

قوله: (عامدًا ذاكرًا لصومه فسد، وإن فعله ناسيًا أو مكرهًا لم يفسد صومه) الصواب أن هذه شروط لجميع مفطرات الصوم وليست خاصة ببعض المفطرات دون بعض بل هي شروط لكافة المحظورات والمنهيات:

الشرط الأول: العلم فلا يفسد الصوم إلا بالعلم ولا بد أن يكون العلم بأمرين:

الأمر الأول: الحكم الشرعي.

والأمر الثاني: العلم بالحال.

وعلى هذا لو علم الحكم الشرعي لكنه جهل الحال فلا فطر عليه والعكس أيضاً لو أنه علم الحال لكنه جهل الحكم الشرعي فلا فطر عليه.

ويدل لهذا قصة عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه فإن عدياً رضي الله عنه عمد إلى عقالين أسود وأبيض وجعلهما تحت وسادته وجعل يأكل وينظر إلى العقالين فلما أصبح أخبر النبي ﷺ بذلك فقال له النبي ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»[1]. فعدي رضي الله عنه أكل بعد الفجر لكن لما كان جاهلاً بالحال لم يؤمر بالقضاء.

---

(١) أخرجه البخاري ٦٧٧/٢ رقم (١٨١٧)، ومسلم ٧٦٦/٢ رقم (١٠٩٠).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

ومن الأدلة على ذلك: حديث معاوية بن الحكم السلمي في صحيح مسلم: فإن معاوية جهل تحريم الكلام فتكلم في الصلاة فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة. فدل ذلك على أن الإنسان إذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي كما في حديث معاوية أو كان جاهلاً بالحال كما في حديث عدي بن حاتم أنه لا شيء عليه.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويدل لهذا قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

وهذا الحديث أنكره الإمام أحمد، وأبو حاتم، لكن يغني عنه ما في صحيح مسلم أن عز وجل قال: «**قَدْ فَعَلْتُ**» عند قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦](٢).

وأيضاً حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٦٥٩ رقم (٢٠٤٥)، وابن حبان ١٦/٢٠٢ رقم (٧٢١٩).

(٢) صحيح مسلم ١/١١٦ رقم (١٢٦).

(٣) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، .....

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً وعلى هذا إذا أكره على هذا المفطر فلا شيء عليه، وعليه لو أن الزوج أكره زوجته على الجماع فصيامها صحيح ولا يلزمها الكفارة.

ولو أن شخصاً أكره على الأكل والشرب فنقول: بأن صومه صحيح ولا شيء عليه ويدل لهذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1]، لكن هذا الحديث أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم كما سبق.

وقال الله عز وجل في أعظم المحظورات وهو الكفر: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ [النحل:١٠٦].

وهذه قاعدة في سائر المحظورات سواء كان ذلك في محظورات الصلاة أو الصيام أو الحج أنه لا يترتب عليها أثرها إلا بهذه الشروط الثلاثة.

قوله: (وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار) أي دخل إلى حلقه ذباب أو غبار فلا شيء عليه لكنه يجتهد في لفظه فإن ذهب فلا شيء عليه لما تقدم أن المكره لا شيء عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أو تمضمض، أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء، أو فكر فأنزل أو قطر في إحليله، .....

قوله: (أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ما) إذا تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء فلا شيء عليه؛ لأنه مأذون له في المضمضة والاستنشاق والفم هذا في حكم الظاهر، لكن لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق فإن النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة قال: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1] فالمبالغة في ذلك تكره لنهي النبي ﷺ عنها مخافة أن يذهب شيء من الماء إلى جوفه.

قوله: (أو فكر فأنزل) إذا فكر فأنزل فهذا لا شيء عليه لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**» فإذا حصل للإنسان حديث نفس أو فكر في جماع أهله ثم حصل منه إنزال فلا شيء عليه وتقدم هذا.

قوله: (أو قطر في إحليله) الإحليل: الذكر يعني لو أنه أدخل دواء في فتحة الذكر فهذا لا شيء عليه أو كما يوجد الآن بعض التحاميل التي تستخدمها بعض النساء في الفرج أو استخدم قطرة في الذكر فهذا لا يفطر وقد ذكر الأطباء في الوقت الحاضر أنه ليس هناك اتصال بين المسالك البولية وجوف الإنسان.

---

(١) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه، ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهارًا فعليه القضاء، .....

قوله: (**أو احتلم**) يعني إذا نام الإنسان ورأى في المنام جماع أهله ثم خرج منه المني فإنه لا شيء عليه لحديث عائشة: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»(١).

قال المؤلف: (**ومن أكل يظنه ليلاً فإن نهاراً فعليه القضاء**) إذا أكل يظنه ليلاً فإن نهاراً فهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يأكل قبل طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع.

فهذا لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتبين له أن الفجر لم يطلع وأنه لا يزال الليل باقياً فلا شيء عليه.

الحال الثانية: ألا يتبين له شيء أكل يظن أن الفجر لم يطلع و لم يتبين له شيء هل كان أكله قبل طلوع الفجر أو كان أكله بعد طلوع الفجر؟ فلا شيء عليه.

الحال الثالثة: أن يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع فأكل ثم تبين أن الفجر قد طلع.

جمهور العلماء: عليه القضاء؛ لأنه أكل بعد طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه أبي داود ٢/ ٥٤٤ رقم (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ١٥٦ رقم (٣٤٣٢). وإسناده حسن.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

الرأي الثاني: لا يقضي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل شيخ الإسلام على ذلك بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه فإن عدياً أكل بعد طلوع الفجر ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بالقضاء ولأنه مأذون له في ذلك وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

الأمر الثاني: إذا أكل في آخر النهار يظن أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الشمس لم تغرب نقول تحته ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتبين له أنه أكل بعد غروب الشمس فهذا لا شيء عليه.

الحال الثانية: ألا يتبين له شيء فهذا أيضاً لا شيء عليه.

الحال الثالثة: أن يتبين له أن الشمس لم تغرب كما لوصار هناك غيم وظن أن الشمس قد غربت ثم أكل ثم ذهب الغيم وخرجت الشمس أو مثلاً أخطأ في النظر إلى الساعة كما تقدم يظن أن الساعة هي السادسة فتبين أنها الخامسة وأكل ظاناً غروب الشمس.

هذا فيه رأيان:

الرأي الأول: رأي جمهور أهل العلم: أنه يجب عليه القضاء؛ لأنه لم يتم صومه ولورود ذلك عن عمر كما في البيهقي.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ومن أكل شاكًا في طلوع الفجر لم يفسد صومه، .....

الرأي الثاني: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا قضاء عليه واستدل على ذلك بما ورد في البخاري من حديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ**»(١) ولم يرد أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، وكذلك أيضاً ورد عن عمر أنهم أفطروا على عهد عمر وأخبر المؤذن أن الشمس لم تغب فقال: بعضهم: نقضي وقال بعضهم: لا نقضي فقال عمر: " لا يجانفنا الإثم ولا قضاء" أخرجه البيهقي أو كما ورد عن عمر وهذا القول هو الصواب.

قوله: (ومن أكل شاكًا في طلوع الفجر لم يفسد صومه) أيضاً هذه المسألة تحتها ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتبين له أن الفجر لم يطلع فهذا لا شيء عليه؛ لأنه أكل في الليل وهو مباح له.

الثاني: ألا يتبين له شيء لا يتبين له هل هو أكل بعد الفجر أو قبل الفجر فلا شيء عليه.

الثالث: أن يتبين له أن الفجر قد طلع، فجمهور أهل العلم يجب عليه القضاء.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٩٢ رقم (١٨٥٨).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وإن أكل شاكًا في غروب الشمس فعليه القضاء.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية لا يجب عليه القضاء، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الإنسان مأذون له أن يأكل حتى يتبين له طلوع الفجر وقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه: "أنه إذا اختلف الرجلان فإن الإنسان يأكل ما شك" رواه عبد الرزاق، يعني ما دام أنه يشك في طلوع الفجر فإنه يأكل، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كل ما شككت" رواه البيهقي وصححه، يعني ما دام أن الإنسان يشك في طلوع الفجر فله الأكل إذ الأصل بقاء الليل.

قوله: (وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء) إذا شك في غروب الشمس تحته ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتبين أنه أكل بعد غروب الشمس فنقول: صيامه صحيح لكنه آثم؛ لأنه لا يجوز له أن يأكل مع الشك في غروب الشمس لا يجوز له أن يأكل حتى يتيقن غروب الشمس أو حتى يظن غروب الشمس فيصح العمل بالظن كما تقدم في حديث أسماء.

القسم الثاني: ألا يتبين له شيء.

القسم الثالث: أن يتبين له أنه أكل قبل غروب الشمس ففي هاتين الحالتين يأثم وعليه القضاء؛ لأنه ليس مأذوناً له بالأكل حتى تغرب الشمس أو ويحصل له ظن أو يقين بغروبها.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

باب صيام التطوع

قوله: (باب صيام التطوع) الصيام سبق تعريفه. والتطوع في اللغة: نقيض الكره، وصيام التطوع: الصيام غير الواجب وصيام التطوع شرعيته من رحمة الله عز وجل لأن الصيام الواجب يعتريه شيء من النقص والخلل والغفلة والسهو فشرع صيام التطوع لكي يسد ما حصل في صيام المسلم الواجب صيام شهر رمضان، إذا لو لم يشرع هذا الصيام التطوع لكان التعبد لله عز وجل بذلك بدعة فمن رحمة الله عز وجل أنه شرع لكي يسد ما حصل في صيام المسلم من سهو وغفلة ونقصان وخلل.

وكل أركان الإسلام لها ما يجبرها من المستحبات فالصلاة تكلم المؤلف رحمه الله عن أركانها وشروطها وواجباتها ثم بعد ذلك أعقب ذلك بما يتعلق بصلاة التطوع، والزكاة أعقب المؤلف بعد ذلك ما يتعلق بصدقة التطوع والصيام لما تكلم المؤلف عن أحكامه بين ما يتعلق بصيام التطوع، وكذلك الحج والعمرة.

واعلم أن هدي النبي ﷺ في الصيام ينقسم إلى أقسام:

الأول: ما رغب فيه النبي ﷺ من الصيام و لم يحفظ أن النبي ﷺ صامه وذلك بسبب ما يتعلق بالنبي ﷺ من المصالح.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

ومن الأمثلة لهذا القسم صيام شهر الله المحرم فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ**»[١] فذكر النبي ﷺ فضل صيام شهر الله المحرم و لم يحفظ أن النبي ﷺ صامه وكذلك أيضاً صيام يوم وإفطار يوم.

فإن النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أرشد عبد الله بن عمرو إلى أن يصوم يوماً وأن يفطر يوماً وذلك صيام داود وهو أفضل الصيام ومع ذلك لم يحفظ أن النبي ﷺ صام يوماً وأفطر يوماً، وأيضاً صيام يوم الاثنين النبي ﷺ سئل كما في صحيح مسلم عن صيام يوم الاثنين فقال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»[٢] ومع ذلك لم يحفظ أن النبي ﷺ داوم على ذلك.

الثاني: صيام داوم عليه النبي ﷺ وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن النبي ﷺ كان يحافظ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر وقتادة بن ملحان وعبد الله بن عمرو كلهم أوصاهم بأن يصوموا ثلاثة أيام من كل شهر وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٢١ رقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم ٢/٨١٨ رقم (١١٦٢).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا،

وكما ذكرت عائشة رضي الله عنها: «**لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**»(١) من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره فلو أن الإنسان صام يوماً في أول الشهر ويوماً في وسطه ويوماً في آخره أجزأ ذلك، المهم أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وهذا هو سنة الصيام الراتبة التي ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها.

الثالث: صيام أكثر منه النبي ﷺ وهذا شهر شعبان وفي حديث عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح أنها قال: «**وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ**»(٢).

الرابع: صيام نهى عنه النبي ﷺ وهذا كيوم العيدين وكأيام التشريق وكإفراد يوم الجمعة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: (**وأفضل الصيام صيام داود عليه السلام** ...) ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فقال: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ٨١٨/٢ رقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم ٨٠٩/٢ رقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري ٦٩٧/٢ رقم (١٨٧٥)، ومسلم ٨١٢/٢ رقم (١١٥٩).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة ...

قوله: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم) أيضاً هذا داخل في القسم الأول وهو الصيام الذي رغب فيه النبي ﷺ ولم يحفظ أنه فعله بل حديث عائشة يدل على أنه لم يفعله فإن عائشة كما في الصحيح قالت: «**فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ**»[1] فأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ودليل ذلك حديث أبي هريرة كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ**»[2] فأفضل الصيام صيام يوم وإفطار يوم، وأفضل صيام الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم.

قوله: (وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة) أيضاً من الأيام التي يستحب صيامها صيام عشر ذي الحجة سوى يوم (عيد النحر) فإن صيامه محرم والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا:**

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٩٥ رقم (١٨٦٨)، ومسلم ٢/٨٠٩ رقم (١١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم ٢/٨٢١ رقم (١١٦٣).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ومن صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال فكأنما صام الدهر كله، ...

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[1].

وورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يصم العشر.

فيجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن كون النبي ﷺ لم يصم العشر لا يلزم من ذلك عدم استحباب صيام هذه الأيام؛ لأنه تقدم أن النبي ﷺ رغب في بعض الصيام و لم يفعله.

الثاني: أن هذا محمول على علم عائشة رضي الله عنها.

قوله: (ومن صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال فكأنما صام الدهر كله) وهذه من الأيام التي يستحب صيامها، ودليل ذلك حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[2] وقد جاء في سنن النسائي تفسير ذلك بأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام الإنسان ستة أيام فكأنما صام ستين يوماً فهذان شهران وشهر رمضان بعشرة أشهر فإذا صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣٢٩ رقم (٩٢٦)، وأبو داود ١/٧٤١ رقم (٢٤٣٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٨٢٢ رقم (١١٦٤).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» يفيد أن صيام ستة أيام من شوال إنما يكون بعد رمضان فإن كان عليه شيء من القضاء بدأ به فإذا انتهى من القضاء فإنه يصوم ستة أيام من شوال ولا يصح أن يصوم هذه الأيام الست قبل قضاء رمضان لقول النبي ﷺ: «**صَامَ رَمَضَانَ**» فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى يصوم القضاء والأداء جميعاً، وإلا فإنه يكون أتبع الست بعض رمضان.

وورد عن الإمام مالك كراهة صيامها.

ويجاب عن ذلك أن العبرة بما ثبت عن النبي ﷺ.

ويستحب في هذه الأيام كما ذكر النووي وغيره أن يتابعها وأن يبادر بها ولو أنه فرقها في شهر شوال فإن هذا جائز ولا بأس به.

ويعلم أيضاً أن صيام التطوع ينقسم إلى قسمين:

١. صيام مقيد.

٢. صيام مطلق.

أما الصيام المقيد: الذي قيد بزمن كصوم يوم الاثنين، وصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء، وصيام شهر الله المحرم.

أما الصيام المطلق: فهو الذي لم يقيد بزمن كأن يصوم الإنسان يوم الثلاثاء أو الأربعاء مثلاً.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، .....

لكي يحصل المسلم على الأجر المرتب على الصيام المقيد لا بد أن ينويه من الليل ولو أن المسلم صام في شوال ونوى من النهار فإنه يصح صيامه، لكنه لا ينال بذلك الأجر المرتب على صيام ست من شوال، وإنما ينال الأجر المطلق لأنه لا يصدق عليه أنه صام اليوم كله إلا بالنية.

الثاني: الصوم المطلق: يصح أن ينويه من النهار لحديث عائشة رضي الله عنه قالت: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ**»(١)، وفي رواية: «**إِذًا أَصُومُ**»(٢) فالنبي ﷺ شرع في الصيام من أثناء النهار.

بشرط ألا يسبق ذلك شيء من مفسدات الصيام كالأكل والشرب ونحو ذلك حتى ولو نوى الإنسان آخر النهار فلو فرض أن إنساناً كان نائماً و لم يستيقظ إلا قرب غروب الشمس ونوى نقول: يصح صيامه ما دام أنه لم يقترف شيء من المفطرات ذلك اليوم.

قوله: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة) ودليل ذلك حديث أي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في صيام يوم عاشوراء: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(٣).

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٠٨ رقم (١١٥٤).
(٢) سنن النسائي ٤/١٩٥ رقم (٢٣٣٠).
(٣) أخرجه مسلم ٢/٨١٨ رقم (١١٦٢).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وما المراد بيوم عاشوراء؟

المراد بيوم عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم هذا ما عليه جمهور أهل العلم، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما: أن المراد به اليوم التاسع من شهر الله المحرم، كما في صحيح مسلم فإنه سئل عن يوم عاشوراء فأرشد السائل أن يعد إلى التاسع فإذا كان في اليوم التاسع فليصبح صائماً.

والجواب: عن هذا بأن يقال: أن ابن عباس رضي الله عنهما أرشده إلى الأفضل وهو أن يصوم التاسع مع العاشر لأن صيام العاشر معروف فيجمع بين صيام التاسع والعاشر كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»(١).

المسألة الثانية: يستحب أن يصوم اليوم التاسع معه لقول النبي ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» وأيضاً لمخالفة أهل الكتاب وجاء في حديث آخر: «**لَئِنْ بَقَيْتُ لَأَمَرْتُ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»(٢). أخرجه أحمد وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٧٩٧ رقم (١١٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/٣٦٤ رقم (٣٧٨٩).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه.

المسألة الثالثة: إفراد اليوم العاشر:

إفراد اليوم العاشر لا يكره فلو أن مسلماً أفرد اليوم العاشر بالصيام فلا بأس به إن شاء الله ويدل لذلك أن النبي ﷺ رتب الأجر على صيام العاشر وحده فقال ﷺ في صيام يوم عاشوراء: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[١].

وأما مخالفة أهل الكتاب فمستحبة هنا؛ إذ إن هذا العمل مشروع لهم.

قوله: (وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) وهذا دليله حديث أبي قتادة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في صيام يوم عرفة: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[٢] فصيام يوم عرفة كفارة سنتين.

قوله: (ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه) الحاج لا يستحب له أن يصوم ويدل لهذا دليلان:

١) حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «**أَنَّهُمْ تَمَارَوْا - أي الناس - فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَهُ**»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم ٨١٨/٢ رقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري ٥٩٧/٢ رقم (١٥٧٥)، ومسلم ٧٩١/٢ رقم (١١٢٣).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويستحب صيام أيام البيض، .....

٢) لكي يتقوى الحاج في ذلك اليوم الفضيل على الدعاء فإن فترة الدعاء تطول ولهذا شرع أن يجمع بين الظهرين (الظهر والعصر) لكي يتفرغ للدعاء والذكر والقراءة.

قوله: (ويستحب صيام أيام البيض) تقدم لنا أنه يستحب للمسلم أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وهي سنة الصيام الراتبة وذكرنا أن النبي ﷺ أوصى بذلك أبا الدرداء وأبا هريرة وأبا ذر وقتادة بن ملحان وعبد الله بن عمرو.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يستحب أن يكون صيام هذه الأيام الثلاثة في أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر من الشهر، وسميت بذلك لابيضاض القمر فيها واستدلوا على ذلك بحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «**إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»[1] وهذا الحديث أخرجه الترمذي وحسنه، والنسائي، والدارمي وبعض الأئمة ضعفه، وقال: بأن مداره على يحيى بن سام و لم يتابعه عليه أحد في الرواية عن موسى بن طلحة.

(١) أخرجه الترمذي ٣/١٣٤ رقم (٧٦١).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

والاثنين والخميس، والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه، .....

قوله: (والاثنين والخميس) صيام يوم الاثنين فهذا ثابت وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ سئل عن صيام الاثنين فقال: «**صذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»(١).

وأما بالنسبة لصيام يوم الخميس فهذا دليله حديث أسامة بن زيد قال: «**إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٢).

بعض أهل العلم يحسن هذا الحديث وبعضهم يضعفه.

قوله: (والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ...) المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر لكن قال العلماء رحمهم الله: يكره للمسلم أن يقطع صيام التطوع بلا حاجة ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٧٤٠ رقم (٢٤٣٦)، والترمذي ٣/١٢٢ رقم (٧٤٧). وقال: حسن غريب.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

لكن إذا قطعه هل يجب أن يقضيه أو يستحب أن يقضيه؟

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: المشهور من مذهب أحمد والشافعي: أن الإنسان لا يجب عليه أن يقضي، مثلاً: رجل صام يوم الاثنين ثم أفطر: لا يجب عليه أن يقضي لكن يستحب له أن يقضي.

القول الثاني: رأي أبي حنيفة: أن الإنسان إذا شرع في نفل الصوم أو نفل الصلاة وجب عليه أن يتمه فإن أفسده فعليه القضاء.

القول الثالث: رأي الإمام مالك: وفيه تفصيل: إن قطعه لعذر لم يجب عليه أن يقضيه وإن قطعه لغير عذر وجب عليه أن يقضيه.

ولكل منهم دليل:

أما المشهور من المذهب ومذهب الشافعي أنه لا يجب عليه أن يقضي فاستدلوا على ذلك: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لنا حيس فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ[1]. ولم يرد أن النبي ﷺ قضاء ذلك اليوم أو أرشد لذلك.

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٠٨ رقم (١١٥٤).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما، .....

أما أبو حنيفة فاستدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ فَأَفْطَرَتْنِي وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبْدِلا يَوْمًا مَكَانَهُ**». أخرجه أحمد أبو داود والنسائي[1] وهو ضعيف لا يثبت.

والصواب في هذه المسألة: أن الإنسان إذا صام تطوعاً ثم أفطر لا يجب عليه أن يقضي لأن الأصل براءة الذمة، ويستحب له أن يقضي ولا يجب عليه.

قوله: (وكذا سائر التطوع) يعني كتطوع الصلاة وتطوع الاعتكاف. لو أراد الإنسان أن يقطعه له ذلك لكن يكره إلا لحاجة ويستحب له أن يقضي.

قوله: (إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما) لقول الله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة:١٩٦]. وثانياً: قول الله: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج:٢٩]، فقال: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ فالإنسان بشروعه في الحج والعمرة أصبح كالنذر عليه لا بد أن يوفي به، والنذر حكمه واجب الوفاء ولا يمكن أن يخرج عن فرض أو نفل الحج والعمرة إلا بواحد من أمور ثلاثة:

(١) المسند ٦/١٤١ رقم (٢٥١٣٧)، وسنن النسائي الكبرى ٢/٢٤٧ رقم (٣٢٩٢).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وقضاء ما أفسد منهما، .....

الأول: إتمام النسك.

الثاني: الإحصار.

الثالث: الردة عن الإسلام، نسأل الله السلامة.

وما عدا ذلك يجب عليه أن يتمه وهذا من خصائص الحج والعمرة.

قوله: (**وقضاء ما أفسد منها**) إذا أفسد الحج والعمرة يجب عليه أن يقضي ويمضي في هذا الفاسد، والإفساد: إنما يكون بالوطء قبل أن يتحلل التحلل الأول الحج، ويجب عليه أن يتم هذا الفاسد، ويجب عليه أيضاً أن يقضيه.

وفي العمرة إذا وطئ قبل نهاية السعي يجب عليه أن يمضي في هذه العمرة الفاسدة وأن يتمها وأن يقضيها مع الفدية كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: (**ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى**) دليله حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين قال: «**هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**»[1].

فصيام يوم عبد الفطر والأضحى محرم بالإجماع ولا يصح صيامهما مطلقاً لا عن تطوع ولا نذر ولا فرض.

(١) أخرجه البخاري ٢/٧٠٢ رقم (١٨٨٩)، ومسلم ٢/٧٩٩ رقم (١١٣٧).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، .....

قوله: (ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين ...) المنهي عنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان النهي عنه نهي تحريم، وهذا صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر وأيام التشريق فهذه خمسة أيام صومها محرم ولا يجوز، ودليل ذلك:

أما العيدان فدل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه: «**هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**». متفق عليه.

وأما أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة فدل على تحريم صومها حديث نبيشة الهذلي: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

وأيضاً يدل لذلك حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم في صحيح البخاري معلقاً: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا للتمتع الذي لا يجد هدياً".

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٠٠ رقم (١١٤١).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

في أيام التشريق أن تصام للتمتع الذي لا يجد هدياً فإنه يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. صيام الثلاثة التي تكون في الحج يبدأ صيامها حين الإحرام بالعمرة فمن حين أن يحرم بالعمرة يبدأ الصيام فلو أنه حج متمتعاً وأحرم بالعمرة في شهر شوال فإنه يبدأ صيام الأيام الثلاثة وله أن يصومها في ذي القعدة وله أن يصومها في شهر ذي الحجة ولو فرض أنه أخر الصيام حتى جاء يوم النحر فإنه يصومها في أيام التشريق في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لحديث ابن عمر وعائشة السابق.

القسم الثاني: الصوم الذي يكره: وهو إفراد صيام يوم الجمعة فإنه يكره إفراده بالصيام ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»[(١)] وأيضاً يدل لذلك: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لا قَالَ تَصُومِينَ غَدًا قَالَتْ لا قَالَ فَأَفْطِرِي**»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٠١ رقم (١١٤٤).
(٢) أخرجه البخاري ٢/٧٠١ رقم (١٨٨٥).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فإن صام يوماً قبله أو يوماً بعده فإنه لا يكره لأن النبي ﷺ نهى عن التخصيص وأيضاً قال النبي ﷺ: «**إلا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[1].

ولما تقدم من قول النبي ﷺ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لا قَالَ تَصُومِينَ غَدًا قَالَتْ لا قَالَ فَأَفْطِرِي**» فإذا صام الإنسان يوماً قبله أو يوماً بعده فإنه لا يكره.

أيضاً أخذ بعض العلماء من قول النبي ﷺ: «**لاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ**»[2] أن النهي إنما هو عن التخصيص وعلى هذا إذا صامه الإنسان و لم يقصد التخصيص وإنما لم يتهيأ له أن يصوم إلا في هذا اليوم فإنه لا بأس ولا يكره، ولو لم يتقدمه بصيام أو يتأخر عنه بصيام مثال ذلك: إنسان يريد أن يتطوع بالصوم ولا يتمكن من الصيام إلا يوم الجمعة لأنه فيما عدا ذلك من الأيام يكون مشغولاً فإن هذا لا بأس به ولا شيء عليه ومثله إذا صامه عن قضاء، ونحو ذلك إذ لم يقصد التخصيص.

مسألة: يوم السبت هل يكره إفراده بالصيام أو لا يكره إفراده بالصيام؟ هذا موضع خلاف فبعض العلماء كره إفراد يوم السبت بالصيام وقال: بأنه لا يفرد وإنما إذا صامه الإنسان فليصم يوماً قبله أو يوماً بعده.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٧٠٠ رقم (١٨٨٤)، ومسلم ٢/٨٠١ رقم (١١٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

واستدلوا على ذلك بما يروى عن النبي ﷺ في سنن أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**»[1] وهذا الحديث اختلف أهل العلم في إثباته، والصواب عدم ثبوته، وأنه شاذ.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه لا يكره إفراد يوم السبت، وعلى هذا لو أن الإنسان صامه مفرداً دون أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً فإن هذا لا بأس به.

ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره إفراد يوم الأحد؛ لأنه عيد النصارى فكما أن يوم الجمعة عيد الأسبوع وهو أحد أعياد المسلمين الثلاثة يكره إفراده فكذلك يوم الأحد يكره إفراده.

والصواب أنه لا كراهة لعدم ثبوت ما يدل على ذلك وعلى هذا يكون المنهي عنه صيام يوم العيدين، وأيام التشريق والنهي هنا للتحريم، وصيام يوم الجمعة يكره إفراده والمنهي هنا نهي كراهة.

قوله: (وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)

لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم؟

للعلماء أقوال فقال، بعض العلماء: لأنه يقدر في تلك الليلة ما يكون من الأرزاق والآجال ونحو ذلك.

(١) أخرجه أبو داود ١/٧٣٦ رقم (٢٤٢١)، والترمذي ٣/١٢٠ رقم (٧٤٤).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وقال بعض العلماء: لعظم قدرها وشرفها عند الله عز وجل.

وليلة القدر فضلها عظيم وأجرها كبير ويكفي من فضلها أنه نزلت في فضلها سورة كاملة وهي سورة القدر وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

وليلة القدر كما في سورة القدر خير من ألف شهر، وهذا لا شك أنه فضل عظيم وفي تلك الليلة تتنزل الملائكة ويترل جبريل عليه السلام وذلك لعظم فضلها وشرفها عند الله عز وجل. وأيضاً لعظم ما يحصل فيها من الثواب، والرحمة والبركة، والخير العظيم.

وأفاد المؤلف رحمه الله ليلة القدر في رمضان قد أختلف في ذلك كثيراً وقد سرد الأقوال في هذه المسألة الحافظ بن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري وذكر ما يقرب من واحد وأربعين قولاً.

والصواب في ذلك: أنها في رمضان ويدل لذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» خرجاه في الصحيحين(٢).

(١) أخرجه البخاري ٦٧٢/٢ رقم (١٨٠٢)، ومسلم ٥٢٣/١ رقم (٧٦٠).
(٢) أخرجه البخاري ٧١٠/٢ رقم (١٩١٦)، ومسلم ٨٢٨/٢ رقم (١١٦٩).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وهي في الوتر ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(١).

والصواب: أنها تنتقل تارة تكون ليلة إحدى وعشرين، وتارة تكون ليلة ثلاث وعشرين، وتارة تكون ليلة خمس، وتارة تكون ليلة سبع، وتارة تكون ليلة تسع، والكثير أنها تكون ليلة سبع وعشرين، وكان أبي بن كعب رضي الله عنه يحلف أن ليلة سبع وعشرين هي ليلة القدر، ويقول: «**هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»(٢).

والصواب: أنها تنتقل في أوتار العشر لكن يكثر كونها في ليلة سبع وعشرين، وذكر شيخ الإسلام: أنها قد تكون في الأشفاع؛ لقوله ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِى سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِى خَامِسَةٍ تَبْقَى**»(٣). على هذا ينبغي للمسلم أن يحرص عليها جميع ليالي العشر.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٧١٠ رقم (١٩١٣).

(٢) أخرجه مسلم ١/٥٢٥ رقم (٧٦٢).

(٣) أخرجه البخاري ٢/٧١١ رقم (١٩١٧).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

. . . . . .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله لها علامات:

١. أن الشمس تطلع صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، وهذا كما ورد في حديث أبي بن كعب في صحيح مسلم: «**أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا**»[١].

٢. ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَيْلَة الْقَدْر طَلْقَةٌ لا حَارَّةٌ وَلا بَارِدَةٌ**». أخرجه ابن خزيمة والطيالسي[٢].

٣. ما دل له حديث واثلة بن الأسقع: «**أنه لا يرمى فيها بنجم**»[٣] وهذا أخرجه الطبراني وحسنه بعض أهل العلم.

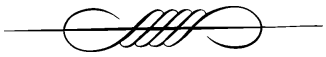

(١) أخرجه مسلم ١/٥٢٥ رقم (٧٦٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/٣٣٠ رقم (٢١٩٠)، ومسند الطيالسي ١/٣٤٩ رقم (٢٦٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٥٩ رقم (١٣٩).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة، .....

قوله: (باب الاعتكاف) مناسبة هذا الباب لما قبله ظاهره: فإن الاعتكاف يستحب أن يكون في رمضان، وهو أفضل الاعتكاف وسيأتينا أنه مشروع في كل العام لكن الأفضل أن يكون في رمضان.

الاعتكاف: في اللغة هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه مطلقاً.

وأما في الاصطلاح: هو لزوم المسجد لطاعة الله.

والأصل في الاعتكاف الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة.

أما الكتاب فقول الله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

أما السنة ففعل النبي ﷺ: فإن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأواسط، ثم اعتكف العشر الأواخر كل ذلك يلتمس ليلة القدر، ولما توفي ﷺ اعتكف أزواجه من بعده.

والإجماع منعقد على ذلك فالمسلمون مجمعون عليه.

قوله: (وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة) يقول المؤلف رحمه الله: أنه سنة وهو قول جمهور أهل العلم رحمه الله تعالى.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

ووورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه يكرهه قال الإمام مالك: فكرة في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة إتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال، والوصال منهي عنه لنا إلا أنه يرخص للإنسان أن يواصل إلى السحر.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله نظر في مقابلة الأثر حتى ولو قلنا أنه كالوصال وأنه فيه شدة فإن النبي ﷺ اعتكف واعتكف أصحابه وأزواجه من بعده اعتكفن.

فالصواب أن الاعتكاف مشروع وأنه سنة وهل هو مشروع في رمضان وفي غير رمضان أو أنه خاص في رمضان؟

يميل بعض العلماء إلى أنه في العشر الأواخر سنة وما عدا ذلك فإنه مباح.

والصواب في ذلك: أنه سنة في رمضان وفي غير رمضان وهو قول جمهور أهل العلم لكن في رمضان أفضل وفي العشر الأواخر أفضل منه فالمراتب ثلاث: أفضل المراتب أن يكون في العشر الأواخر، ثم بعد ذلك أن يكون في رمضان ثم بعد ذلك بقية العام.

والدليل على أنه يشرع في رمضان وفي غير رمضان عموم الآية قول الله عز وجل: ﴿عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وهذا يشمل ما كان في رمضان وفي غير رمضان، وأيضاً يدل لذلك أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في سنة من السنوات وقضاه في شوال فكون النبي ﷺ يقضيه في شوال هذا دليل على أنه يشرع حتى في غير رمضان وأيضاً الحكمة من الاعتكاف: جمع القلب على الله عز وجل والتخلي عن شواغل الدنيا، والإقبال على العبادة وكثرة التبتل إلى الله عز وجل وهذا يكون في رمضان وفي غير رمضان.

وما هو أقله وما هو أكثره؟

هذا موضع خلاف:

أما أكثره فلا حد له فلو أن الإنسان اعتكف كل شهر رمضان في المسجد فهذا جائز ولا بأس به ما لم يترتب عليه محذور.

المشهور من المذهب ومذهب الشافعية: أن أقله مجرد اللبث يعني يكفي ولو لحظة واحدة وقال به بعض المالكية وورد عن ابن العربي رحمه الله صاحب كتاب أحكام القرآن أنه كان يقول لطلابه إذا أراد أن يلقي الدرس على الطلاب: "انووا الاعتكاف تنالوا أجره".

الرأي الثاني: أن أقله عشرة أيام وهذا قول الإمام مالك ودليل ذلك: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان.

الرأي الثالث: أن أقله يوم وليلة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

إلا أن يكون نذرًا فليزم الوفاء به، .....

الرأي الرابع: أن أقله يوم أو ليلة، وهذا القول هو أحسن الأقوال وأقربها، لحديث عمر في الصحيحين أنه جاء النبي ﷺ فقال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(١).

أما القول بأن أقله لحظة أو ساعة أو نحو ذلك فهذا غير صحيح ولو كان صحيحاً لأرشد له النبي ﷺ الصحابة إذا جاءوا لاستماع الخطبة أو لاستماع تعليم النبي ﷺ أو للصلاة أن يعتكفوا هذه اللحظات التي يقضونها في المسجد ولفعل ذلك الصحابة، فلما لم يحصل شيء من ذلك دل على أن أقل الاعتكاف كما تقدم هو يوم أو ليلة وهو أقل ما ورد.

قوله: (إلا أن يكون نذرًا فليزم الوفاء به) إذا نذر المسلم أن يعتكف العشر الأواخر أو نذر أن يعتكف يوماً أو ليلة أو نحو ذلك فإنه يجب أن يوفي بذلك لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٤٦٣ رقم (٦٣١٨).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها، .....

قوله: (ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها) المرأة يصح لها أن تعتكف والدليل على ذلك اعتكاف أزواج النبي ﷺ من بعده والقاعدة أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا لدليل.

إذا عرفنا ذلك فأين مكان اعتكاف المرأة؟

يقول المؤلف رحمه الله: **(في كل مسجد غير مسجد بيتها)** فالمرأة تعتكف في المساجد لكن ليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها فتعتكف في كل مسجد ولو أن هذا المسجد لا تقام فيه الجماعة.

لأن المرأة ليست من أهل الجمعة ولا الجماعة بخلاف الرجل لكن هل لها أن تعتكف في بيتها؟ يعني لو اتخذت مصلى في البيت تصلي فيه.

جمهور أهل العلم ليس لها أن تعتكف فيه، والدليل على ذلك أن نساء النبي ﷺ لما رخص لهن النبي ﷺ في الاعتكاف اعتكفن في المسجد وضربن أخبيتهن فيه ولو كان جائزاً أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها لأرشد النبي ﷺ نساءه أن يتخذن مساجد في بيوتهن ويعتكفن فيها.

وعند الحنفية: أنه يصح أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها، واستدلوا على ذلك بما في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1] فدل ذلك على أن البيت خير وإذا كان كذلك فإنها تعتكف في بيتها.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/٧٦ رقم (٥٤٦٨)، وأبو داود ١/٢١٠ رقم (٥٦٧) وأصله في الصحيحين.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، .....

والصواب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله وأن المرأة تعتكف في المسجد، وليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها لما تقدم من الدليل.

وأما قوله: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» نقول: هذا صواب لكن هذا في الصلاة أما الاعتكاف فقد دل الدليل على أنه لا بد أن تعتكف في المسجد.

قوله: (ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة) الاعتكاف يشترط له شروط:

فالشرط الأول: أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة.

ويؤخذ من كلام المؤلف أنه لا يشترط أن يكون الاعتكاف في المساجد الثلاثة المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى ولا يشترط أيضاً أن يكون في جامع وهذه المسألة موضع خلاف.

القول الأول: أن الاعتكاف يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة وهذا مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم كعلي وعائشة وابن عباس أن موضع الاعتكاف في مسجد الجماعة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وأيضاً يدل لذلك أن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا يشمل كل مسجد لكن قيد بالجماعة لأن الجماعة واجبة على الرجل.

القول الثاني: أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة وهذا قال به بعض السلف كسعيد بن المسيب واستدلوا بحديث حذيفة: «**لا اعْتِكَافَ إلا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ**»[1] ويجاب عنه بأن هذا الحديث ورد موقوفاً على حذيفة وورد مرفوعاً للنبي ﷺ ومن أوقفه أثبت ممن رفعه، وعلى هذا لا يصح مرفوعاً للنبي ﷺ وإنما هو موقوف على حذيفة رضي الله عنه، ولو فرض صحته مرفوعاً للنبي ﷺ فإن المعنى لا اعتكاف كامل إلا في المساجد الثلاثة.

القول الثالث: أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جامع، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة في سنن أبي داود: «**وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**»[2] والجواب عن هذا أن يقال: بأن هذا لم يثبت رفعه للنبي ﷺ والصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبي حنيفة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٧/٢ رقم (٩٦٦٩)، والبيهقي ٣١٦/٤ رقم (٨٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود ٧٤٩/١ رقم (٢٤٧٣).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

. . . . . .

الشرط الثاني: التمييز، وعلى هذا إذا كان صبياً غير مميز فإن اعتكافه غير صحيح بل لا بد أن يكون صبياً مميزاً.

الشرط الثالث: الإسلام؛ لأن الاعتكاف عبادة يحتاج إلى نية، ومن شروط النية الإسلام والكافر لا تصح منه العبادات المتعدية التي نفعها متعد فالعبادات المحضة من باب أولى أنها لا تصح منه قال الله عز وجل: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

فإذا كانت النفقات لا تصح من الكافر فالاعتكاف للعبادة البدنية من باب أولى أنه لا يصح منه.

الشرط الرابع: العقل: فعلى هذا المجنون لا يصح اعتكافه لأنه كما تقدم لنا أنه لا بد من النية والنية لا بد لها من العقل إذ مع عدم العقل لا قصد.

الشرط الخامس: نية الاعتكاف لحديث عمر أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1].

(١) أخرجه البخاري ١/٣ رقم (١٩٠٧)، ومسلم ٣/١٥١٥ رقم (١٩٠٧).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

الشرط السادس: الصوم وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وعلى هذا لا يصح الاعتكاف بلا صوم واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. أن الله عز وجل ذكر آيات الصيام ثم ذكر الاعتكاف قالوا: هذا دليل على أنه لا يكون الاعتكاف إلا في الصيام.

٢. أن النبي ﷺ اعتكف في رمضان.

٣. أن هذا وارد عن عائشة وعلى رضي الله عنهم.

والجواب: عن هذا سهل: أما الآية فذكر الله عز وجل الصيام ثم الاعتكاف لا يلزم من ذلك أن يكون الصيام شرطاً في الاعتكاف وإلا لقلنا: بأن الصيام لا يصح إلا من المعتكف.

والعلماء يقولون بأن دلالة الاقتران ضعيفة يعني إذا قرن حكمين لا يلزم أن يكون أحدهما مساوياً للآخر في الحكم.

وأما كون النبي ﷺ اعتكف في رمضان نقول: اعتكف في رمضان وفي غير رمضان في شوال فإنه قضى الاعتكاف في العشر الأول من شوال ويدخل في ذلك يوم العيد ويوم العيد يحرم صيامه.

وأما أثر عائشة فهو ضعيف وأيضاً خالفها غيرها من الصحابة.

الرأي الثاني: مذهب أحمد والشافعي: أنه يصح الاعتكاف بلا صوم وأن الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف وهذا القول هو الصواب، ويدل لذلك:

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، .....

١. أن النبي ﷺ: «**اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ**»[(١)] لما ترك الاعتكاف في سنة من السنوات ويدخل في العشر الأول يوم العيد ويوم العيد يحرم صومه.

٢. أن هذا وارد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فهو وارد عن ابن عباس بإسناد صحيح في البيهقي، ووارد عن علي وابن مسعود.

٣. حديث عمر أنه قال للنبي ﷺ: «**إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْفِ نَذْرَكَ"**»[(٢)] والليل ليس محلاً للصوم.

٤. إطلاق الآية: ﴿**وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

قوله: (واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل) يعني كون المسلم يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة هذا أفضل لأن الإنسان إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة يلزم من ذلك أن يخرج إلى الجمعة وركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد وكون الإنسان يعتكف في مسجد جامع يتخلص بذلك من هذا الخروج.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه، .....

قوله: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة) إذا نذر المسلم أن يعتكف في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة ما لم يترتب على ذلك شد رحل.

فلو أنه نذر أن يعتكف في هذا الجامع فله أن يعتكف في الجامع الكبير الذي في السوق لأنه لا يترتب على ذلك شد رحل.

وإذا نذر أن يعتكف في جامع في مدينة كذا فإنه لا يجب عليه ولا يجوز أن يوفي بذلك لأنه يترتب على ذلك شد رحل لأننا لو قلنا بأنه يتعين ذلك المسجد للزم من ذلك أن يشد الرحل إليه وقد قال النبي ﷺ: **«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ»**[1].

الرأي الثاني: التفصيل في هذه المسألة أنه ينظر إن كان هذا المسجد له مزية شرعية ولم يتضمن شد رحل فإنه يجب عليه أن يوفي بذلك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣٩٨ رقم (١١٣٢)، ومسلم ٢/١٠١٤ رقم (١٣٩٧).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وإن نذر (الاعتكاف) في مسجد رسول الله ﷺ جاز أن يعتكف في المسجد الحرام، وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف في أي المسجدين أحب. ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القُرب، .....

قوله: (وإن نذر (الاعتكاف) في مسجد رسول الله ﷺ جاز أن يعتكف ...) إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فيجب أن يوفي به، وإذا نذر أن يعتكف في المسجد النبوي يجوز له أن يوفيه في المسجد الحرام ولا يجوز في الأقصى، وإذا نذره في الأقصى فإنه يجوز في المسجد النبوي وفي المسجد الحرام فإذا نذره في المفضول جاز في الفاضل وإذا نذر في الفاضل فإنه لا يجوز في المفضول.

كما تقدم ويدل لذلك حديث عبد الله ابن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا. فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَشَأْنُكَ إِذاً**»[1]. فالنبي ﷺ نقله من المفضول إلى الفاضل.

قوله: (ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القُرب) يعني العبادات، والعبادات تنقسم إلى قسمين:

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٦٣ رقم (١٤٩٦١)، والحاكم ٤/٣٣٨ رقم (٧٨٣٩).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل، .....

القسم الأول: عبادات محضة: كقراءة القرآن والصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك من العبادات التي يستقل بها الإنسان عن غيره، هذه عبادات محضة، هذه تشرع للمعتكف ولا إشكال في ذلك.

القسم الثاني: عبادات متعدية: مثل إقراء القرآن، تعليم العلم، الدعوة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل تشرع للمعتكف أو لا تشرع؟

هذه موضع خلاف:

والصواب في ذلك: أنها تشرع للمعتكف.

قوله: (واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل) هذا هو المشروع للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه؛ لأن حكمة الاعتكاف هو أن يجمع قلبه على الله عز وجل وأن يكثر من الذكر والدعاء والعبادة وأن يقبل على الله لكن لا بأس للمعتكف يتحدث مع أصحابه قليلاً وأن يزوره أهله وأصحابه فإن النبي ﷺ زاره نساؤه وتحدث مع نسائه أما كون الإنسان يكثر من ذلك هذا يخل بحكمة الاعتكاف ولهذا استحب العلماء للمعتكف ألا يكثر من أكل الطعام والشراب. وقال العلماء: بأن المعتكف لا ينام إلا وهو جالس يعني يجلس وإذا غلبه النوم نام لأن المقصود من الاعتكاف هو جمع القلب على الله عز وجل ومع خلو المعدة يكون أحضر للقلب وأدعى للاستجابة والخشوع.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه إلا أن يشترط، .....

قوله: (ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك) لا يبطل الاعتكاف بشيء مما ذكر لو أنه تكلم بشيء لا يعنيه تكلم بشيء من أمور الدنيا فهذا لا يبطل الاعتكاف.

قوله: (ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه إلا أن يشترط) نقول: ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، وهنا المؤلف شرع فيما يتعلق بمبطلات الاعتكاف، فنقول: بأن الاعتكاف له مبطلات:

المبطل الأول: الخروج: والخروج من المعتكف من حيث الجملة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يخرج بعض بدنه فهذا لا بأس به، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَتَجِيءُ عَائِشَةُ فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ فَتُرَجِّلُهُ**» خرجاه في الصحيحين فدل ذلك على أنه إذا أخرج المعتكف بعض بدنه فإن هذا لا بأس به.

القسم الثاني: أن يخرج بكل بدنه وهذا أنواع:

النوع الأول: أن يخرج لأمر لا بد له منه شرعاً أو حساً فهذا لا يبطل الاعتكاف مثاله **حساً:** كما لو خرج لقضاء حاجة الإنسان من بول أو غائط.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وشرعاً: كما لو خرج للوضوء أو أصابه حدث أكبر فخرج للغسل أو خرج لصلاة الجماعة ونحو ذلك، ويدل لذلك حديث عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ إِلا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**»(١).

النوع الثاني: أن يخرج لأمر ينافي الاعتكاف فيبطل الاعتكاف سواء كان ذلك بشرط أو كان ذلك بغير شرط فإذا خرج مثلاً للبيع أو الشراء، أو خرج لكي يباشر أهله بجماع وغير ذلك فإن هذا يبطل عليه الاعتكاف لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ **[البقرة:١٨٧]**.

النوع الثالث: أن يخرج لقربة من القرب كما لو خرج لعيادة مريض أو للصلاة على جنازة أو لحضور درس ونحو ذلك فنقول: بأن هذا جائز بالشرط فإذا اشترطه المعتكف فإن هذا لا بأس به، ويدل لذلك حديث ضباعة بنت الزبير قالت: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

فإذا اشترط المعتكف يصح كما أنه يصح إذا اشترط الحاج.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٧١٤ رقم (١٩٢٥)، ومسلم ١/٢٤٤ رقم (٢٩٧).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

وهل يكفي أن يشترط بقلبه دون أن يلفظ بلسانه أو لا بد أن يلفظ بلسانه؟

نقول: لا بد أن يلفظ بلسانه لأنه النبي ﷺ قال: «**قولي**». ومنع بعض العلماء من الشرط في الاعتكاف؛ لعدم وروده.

النوع الرابع: أن يخرج لأمر ضرورة من الضرورات مثل: لو حصل حريق في المسجد أو خوف ونحو ذلك، فهذا لا يبطل عليه الاعتكاف.

المبطل الثاني: الجماع: فلو أن المعتكف خرج لقضاء الحاجة مثلاً، أو للوضوء ونحو ذلك ثم جامع أهله فنقول: بأن اعتكافه يبطل عليه ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

المبطل الثالث: المباشرة دون الفرج: كما لو مس امرأته أو باشرها بتقبيل ونحو ذلك.

نقول: المباشرة بغير الجماع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ذلك لغير شهوة يعني مس بدن امرأته لغير شهوة فنقول: بأن لا يبطل عليه اعتكافه، ويدل لهذا حديث عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يخرج إليها رأسه فترجله رضي الله عنها وهي في حجرتها**».

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.....

القسم الثاني: أن تكون المباشرة لشهوة كما لو مس امرأته لشهوة أو قبلها أو ضمها ونحو ذلك. فهل يبطل عليه اعتكافه أو لا يبطل اعتكافه؟

هذا موضع خلاف بين العلماء:

الرأي الأول: أن اعتكافه يبطل عليه مطلقاً وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي سواء حصل منه إنزال أو لم يحصل منه إنزال، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

الرأي الثاني: مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة، وهو التفصيل في هذه المسألة: وهو إن أنزل فإن اعتكافه يبطل عليه يعني إذا باشر وأنزل فإن اعتكافه يبطل عليه، أما إذا لم يترل فإن اعتكافه لا يبطل عليه وقالوا: بأنه يلحق الاعتكاف بالصيام وقد تقدم لنا أن الزوج إذا باشر زوجته وهو صائم و لم يترل هل يبطل صيامه أو لا يبطل؟

نقول: لا يبطل صيامه فكذلك أيضاً قالوا: الاعتكاف لا يبطل إلا بالإنزال.

المبطل الرابع: إنزال المني: إنزال المني ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن يترل في المنام فهذا معتكف نام ثم بعد ذلك حصل منه احتلام في المنام فأنزل منياً فنقول: بأن اعتكافه لا يبطل لأن القلم مرفوع عن النائم والنبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ**» وذكر منهم «**النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**».

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الثاني: أن يترل بالتفكير دون أن يحدث شيئاً يعني إنسان حدثته نفسه بأمر الجماع حتى أنزل فنقول: أيضاً هذا لا يبطل عليه اعتكافه لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**».

الثالث: أن يحصل منه إنزال بالمباشرة يعني باشر زوجته حتى أنزل فهذا يبطل عليه اعتكافه تقدم أن ذكرنا: أن الشافعي ومالك يقولان: بأن اعتكافه يبطل حتى وإن لم يترل فإذا أنزل موضع اتفاق بين الأئمة أن اعتكافه يبطل.

الرابع: أن يترل بالاستمناء فاعتكافه يبطل عليه.

الخامس: أن يترل بتكرار النظر كرر النظر حتى أنزل فهذا أيضاً يبطل عليه اعتكافه لأن له النظرة الأولى وليست له النظرة الثانية.

السادس والأخير: أن يترل بنظرة واحدة نظر إلى زوجته نظرة ثم حصل منه إنزال فهذا نقول: بأن اعتكافه لا يبطل عليه لأن النظرة الأولى معفو عنها وكما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**».

ما يتعلق بخروج المذي: في كل الأقسام السابقة لا يبطل الاعتكاف.

المبطل الخامس: الردة عن الإسلام: فإذا ارتد الإنسان وكان معتكفاً فإن اعتكافه يبطل عليه لقول الله عز وجل: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر:٦٥].

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ولا يباشر امرأة. وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز.

المبطل السادس: الموت فإذا مات الإنسان فإن اعتكافه يبطل عليه لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ**» فدل ذلك على أنه ينقطع ويبطل العمل بالموت.

وأما طروء الحيض والنفاس على المعتكفة، فلا يبطل، وإنما تخرج حتى تطهر.

وكذا طروء الجنون والإغماء فلا يبطل، أما الجنون فلغير اختياره، وأما المغمى عليه فملحق بالنائم.

قوله: (ولا يباشر امرأة) تكلمنا عن ذلك وأن المباشرة إن كانت جماعاً فهذه تبطل الاعتكاف، وإن كانت غير جماع فهذا إن أنزل بطل اعتكافه باتفاق الأئمة وإن لم يتزل فهذا موضع خلاف.

قوله: (وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز) يعني لو أن إنسان خرج لأجل الأكل أو قضاء الحاجة أو وضوء ونحو ذلك وهو في طريقه سأل عن المريض أو سأل عن غيره ولم يعرج يعني لم يمل إليه وإنما هو في طريقه فإن هذا جائز ولا بأس به.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

. . . . . .

ويدل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ**» وهذا أخرجه أبو دود وغيره فنقول: بأن إن عرج ومال إليه هذا يبطل عليه الاعتكاف أما إذا لم يعرج و لم يلم إليه وإنما في طريقه فإن هذا لا بأس به والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

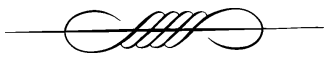

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ملحـق

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المفطرات المعاصرة

المفطِّرات جمع مُفَطِّر: وهي مفسدات الصيام، وأجمع العلماء على أربعة أشياء من المفسدات:

١- الأكل.

٢- الشرب.

٣- الجماع.

٤- الحيض والنفاس.

والأكل والشرب والجماع بيّنها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وفي قوله ﷺ عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[1] فيه بيان للمفطر الرابع.

والمعاصرة هذه مأخوذة من العصر وهو في اللغة يطلق على معانٍ: الدهر والزمن، وعلى الملجأ يُقال: اعتصرت بالمكان إذا التجأ به.

وأيضاً: ضغط الشيء حتى يحتلب.

والمراد بـ "المفطرات المعاصرة": مفسدات الصيام التي استجدت وهي كثيرة:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥١)، ومسلم رقم (٧٩).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المفطر الأول: بخاخ الربو:

وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل، وهذا الدواء يحتوي على ثلاث عناصر: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطبية.

وهذا البخاخ هل يُفطِّر أو لا؟

اختلف فيه المعاصرون:

١- أنه لا يفطر ولا يفسد الصوم، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والشيخ محمد العثيمين رحمه الله، والشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله، واللجنة الدائمة للإفتاء.

واستدلوا:

أ- بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق، وهذا بالإجماع، وإذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء مع بلع الريق سيدخل المعدة؛ والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة هذا قليل جداً، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة.

ووجه ذلك أن العبوة الصغيرة تشتمل ١٠٠مليلتر من الدواء السائل؛ وهذه الكمية وُضعت لمائتي بخة، فالبخة الواحدة تستغرق نصف عشر مليلتر، وهذا يسير جداً.

ب- وأيضاً: أن دخول شيء على المعدة من بخاخ الربو ليس أمراً قطعياً بل مشكوك فيه؛ الأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يزول بالشك.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

جـ- أن هذا لا يشبه الأكل والشرب فيشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

د- أن الأطباء ذكروا أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية وهو جائز للصائم مطلقاً على الراجح ولا شك أنه سيترل شيء من هذا السواك إلى المعدة، فترول السائل الدوائي كترول أثر السواك.

الرأي الثاني: أنه لا يجوز للصائم أن يتناوله، وإن احتاج إلى ذلك فإنه يتناوله ويقضي.

واستدلوا: أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم، وحينئذ يكون مفطراً.

والجواب: أنه إذا سُلِّم بتروله فإن النازل شيء قليل جداً يُلحق بما ذكرنا من أثر المضمضة، فالراجح الأول.

المفطر الثاني: الأقراص التي توضع تحت اللسان:

والمراد بها: أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تُمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب.

حكمها: هي جائزة لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف بل تُمتص في الفم، وعلى هذا فليست مفطرة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المفطر الثالث: منظار المعدة:

وهو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء ثم إلى المعدة.

والفائدة منه: أنه يصوِّر ما في المعدة من قرحة أو استئصال بعض أجزاء المعدة لفحصها أو غير ذلك من الأمور الطبية.

والعلماء السابقون تكلموا على مثل هذا:

في مسألة: ما إذا دخل شيئاً إلى جوفه غير مغذ كحصاة أو قطعة حديدة ونحو ذلك، والمنظار مثل هذا؛ فهل يُفَطِّر؟

جمهور أهل العلم: أن هذا يفطر، فكل ما يصل إلى الجوف يفطر؛ إلا أن الحنفية: اشترطوا أن يستقر هذا الذي يدخل الجوف حتى يفطر، والبقية لم يشترطوا.

واستدلوا: أن النبي ﷺ أمر بإتقاء الكحل.

وعلى هذا يكون المنظار رأي الجمهور أنه يفطر، وعلى رأي الحنفية لا يفطر لأنه لا يستقر.

الرأي الثاني: أنه لا يفطر بإدخال هذه الأشياء التي لا تغذي كما لو أدخل حديدة أو حصاة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال به بعض المالكية والحسن ابن صالح.

لأن ذلك دلَّ عليه الكتاب والسنة على أن المفطر ما كان مغذياً،

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وأما حديث الكحل الذي أمر النبي ﷺ بإتقائه فهو ضعيف، وعليه فالظاهر أنه لا يفطر، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا وضع الطبيب على هذا المنظار مادة دهنية مغذية لكي يُسهِّل دخول المنظار إلى المعدة فإنه يفطر.

المفطر الرابع: القطرة:

التي تستخدم عن طريق الأنف هل هي مفطرة؟ للعلماء المتأخرين قولان:

القول الأول: أنها تفطر، قال به ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

واستدلوا: بحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: «**فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، فهذا دليل على أن الأنف منفذ إلى المعدة، وإذا كان كذلك فاستخدام هذه القطرة نهى عنه النبي ﷺ.

وأيضاً نهي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال أي شيء عن طريق الأنف ولو كان يسيراً لأن الداخل عن طريق المبالغة شيء يسير.

القول الثاني: أنها لا تفطر، واستدلوا: بما تقدم من القياس على ما تبقى من المضمضة، والقطرة يصل منها شيء يسير إلى المعدة.

فالقطرة الواحدة = ٠.٠٦ من السنتيمتر الواحد المكعب.

ثم ستدخل هذه القطرة إلى الأنف ولن يصل إلى المعدة إلا شيء يسير فيكون معفواً عنه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وكذلك أن الأصل صحة الصيام وكونه يفطر بهذا فهذا أمر مشكوك فيه؛ والأصل بقاء الصيام واليقين لا يزول بالشك.

وكلا هذين الرأيين لهما قوة.

المفطر الخامس: بخاخ الأنف:

البحث فيه كالبحث في بخاخ الربو: فيكون بخاخ الأنف لا يفطر.

المفطر السادس: التخدير:

وتحته أنواع:

الأول: التخدير الجزئي عن طريق الأنف:

وذلك بأن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه فيحدث التخدير: فهذا لا يفطر، لأن المادة الغازية التي تدخل الأنف ليست جرماً ولا تحمل مواد مغذية.

الثاني: التخدير الجزئي الصيني:

نسبة إلى بلاد الصين:

يتم بإدخال إبر جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد فتستحث نوعاً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم؛ وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس.

وهذا لا يؤثر على الصيام ما دام أنه موضعي وليس كلياً؛ ولعدم دخول المادة إلى الجوف.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الثالث: التخدير الجزئي بالحقن:

وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول؛ بحيث يغطي على عقل المريض بثوانٍ معدودة.

فما دام أنه موضعي وليس كلياً فلا يفطر؛ ولأنه لا يدخل إلى الجوف.

الرابع: التخدير الكلي:

اختلف فيه العلماء: وقد تكلم فيه العلماء السابقون في مسألة المغمى عليه؛ هل يصح صومه؟

وهذا لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يغمى عليه جميع النهار؛ بحيث لا يُفيق جزءاً من النهار: فهذا لا يصح صومه عند جمهور العلماء.

ودليله قوله ﷺ في الحديث القدسي: "يدع طعامه وشهوته من أجلي"؛ فأضاف الإمساك إلى الصائم؛ والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك.

الثاني: أن لا يغمى عليه جميع النهار: فهذا موضع خلاف.

والصواب أنه إذا أفاق جزءاً من النهار أن صيامه صحيح، وهذا قول أحمد والشافعي.

وعند مالك: أن صيامه غير صحيح مطلقاً.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وعند أبي حنيفة: إذا أفاق قبل الزوال يجدِّد النية ويصح الصوم، والصواب قول أحمد والشافعي؛ لأن نية الإمساك حصلت بجزءٍ من النهار، ويُقال في التخدير مثل ذلك.

المفطر السابع: قطرة الأذن:

والمراد بها: عبارة عن دهن"مستحضرات طبية" يصب في الأذن؛ فهل يفطر أو لا؟

تكلم عليه العلماء في السابق في مسألة "إذا داوى نفسه بماء صبه في أذنه".

الجمهور: أنه يفطر.

الحنابلة: يفطر إذا وصل إلى الدماغ.

الرأي الثاني: لابن حزم: أنه لا يفطر، وعلته: أن ما يقطَّر في الأذن لا يصل إلى الدماغ وإنما يصل بالمسام.

والطب الحديث: بيّن أنه ليس بين الأذن والدماغ قناة يصل بها المائع إلا في حالة واحدة؛ وهي ما إذا حصل خرق في طبلة الأذن، وعلى هذا الصواب: أنها لا تفطر.

مسألة: إذا كان في طبلة الأذن خرق: فإنه حينئذ تكون المداواة من طريق الأذن؛ حكمها حكم المداواة عن طريق الأنف، وهذا تقدم.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المفطر الثامن: غسول الأذن:

وهذا حكمه حكم قطرة الأذن: إلا أن العلماء قالوا: إذا خرقت طبلة الأذن فإنه ستكون الكمية الداخلة إلى الأذن كثيرة فتكون مفطرة.

فإذاً غسول الأذن ينقسم إلى قسمين:

١- إذا كانت الطبلة موجودة: فلا يفطر.

٢- إذا كانت الطبلة فيها خرق: فإنه يفطر، لأن السائل الداخل كثير.

المفطر التاسع: قطرة العين:

فيه خلاف للمتأخرين وهو مبني على خلاف سابق، وهو ما يتعلق بالكحل هل هو مفطر أو ليس مفطراً؟

الرأي الأول: أنه لا يفطر، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ويستدلون بأنه لا منفذ بين العين والجوف، وإذا كان كذلك فإنه لا يفطر.

الرأي الثاني: للمالكية والحنابلة: أن الكحل يفطر، وهذا بناءً على أن هناك منفذاً بين العين والجوف.

وعليه اختلف المتأخرون في قطرة العين:

الرأي الأول: أن قطرة العين ليست مفطرة، قال به ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، وغيرهما.

واستدلوا بأن قطرة العين الواحدة = ٠.٠٦ من السنتيمتر المكعب.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وهذا المقدار لن يصل إلى المعدة، فإن هذه القطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية فإنها تمتص جميعا ولا تصل إلى البلعوم، إذا قلنا أنه سيصل إلى المعدة شيء فهو يسير، والشيء اليسير يعفى عنه، كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة، وكذلك أن هذه القطرة ليس منصوصا عليها ولا في معنى المنصوص.

الرأي الثاني: أنها تفطر قياساً على الكحل.

والصواب: أنها لا تفطر، وإن كان الطب أثبت أن هناك اتصالاً بين العين والجوف عن طريق الأنف، لكن نقول أن هذه القطرة تمتص خلال مرورها بالقناة الدمعية، فلا يصل إلى البلعوم منها شيء وحينئذ لا يصل إلى المعدة منها، وإن وصل فإنه شيء يسير يعفى عنه كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة.

وأما القياس على الكحل لا يصح:

١- لأنه لم يثبت أنه يفطر والحديث الوارد ضعيف.

٢- أنه قياس في محل خلاف.

٣- ما تقدم من أدلة للرأي الأول.

المفطر العاشر: الحقن العلاجية:

وهذه تنقسم إلى:

١- حقن جلديه.

٢- حقن عضلية.

٣- حقن وريدية.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فأما الحقن الجلدية والعضلية غير المغذية: فلا تفطر عند المعاصرين، وقد نص على ذلك ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، والدليل: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وكذلك هي ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

أما الحقن الوريدية المغذية: فهي موضع خلاف:

الرأي الأول: أنها مفطرة: وهو قول الشيخ السعدي وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله، ومجمع الفقه الإسلامي، والدليل: أنها في معنى الأكل والشرب، فالذي يتناولها يستغني عن الأكل والشرب.

الرأي الثاني: أنها لا تفطر، لأنه لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة، وعلى فرض أنها تصل، فإنها تصل عن طريق المسام، وهذا ليس جوفاً ولا في حكم الجوف.

والأقرب: أنها مفطرة: لأن العلة ليست الوصول إلى الجوف بل العلة حصول ما يغذي البدن، وهذا حاصل بهذه الإبر.

مسألة: الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطرة.

المفطر الحادي عشر: الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية:

الجلد في داخله أوعية دموية تقوم بامتصاص ما يوضع عليه عن طريق الشعيرات الدموية، وهذا امتصاص بطيء جداً.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وعليه هل ما يوضع على الجلد يكون مفطراً؟

تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: أنها لا تفطر، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.

بل حكى بعضهم إجماع المعاصرين على ذلك.

المفطر الثاني عشر: قسطرة الشرايين:

وهي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين لأجل العلاج أو التصوير.

ذهب مجمع الفقه الإسلامي أنها لا تفطر: لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ولا يدخل المعدة.

المفطر الثالث عشر: الغسيل الكلوي:

وله طريقتان:

الأولى: الغسيل بواسطة آلة تسمى "الكلية الصناعية" حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد.

وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

الثانية: عن طريق الغشاء البريتواني في البطن:

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وبذلك بأن يدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة لتران من السوائل تحتوي على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن، وتبقى في الجوف لفترة ثم تسحب مرة أخرى ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم.

واختلف المعاصرون فيه هل هو مفطر أم لا؟

الرأي الأول: أنه مفطر، قال به ابن باز رحمه الله، وفتوى اللجنة الدائمة.

وأدلتهم: أن غسيل الكلى يزود الدم بالدم النقي، وقد يزود بمادة غذائية أخرى، فاجتمع مفطران.

الرأي الثاني: أنه لا يفطر.

واستدلوا: بأن هذا ليس منصوصاً ولا في معنى المنصوص.

والأقرب أنه يفطر.

مسألة: لو حصل مجرد التنقية للدم فقط، فإنه لا يفطر لكن هذا الحاصل في غسيل الكلى إضافة بعض المواد الغذائية والأملاح، وغير ذلك.

المفطر الرابع عشر: التحاميل التي تستخدم عن طريق فرج المرأة:

ومثله: الغسول المهبلي.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فهل تفطر هذه الأشياء أو لا؟

تكلم عليها العلماء قديماً وحديثاً:

عند المالكية والحنابلة: أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعاً فإنها لا تفطر.

وعلَّلوا: بأنه ليس هناك اتصال بين فرج المرأة والجوف.

القول الثاني للحنفية والشافعية: أن المرأة تفطر بذلك.

وعلتهم وجود اتصال بين المثانة والفرج.

والطب الحديث يقول: بأنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوف المرأة، وعلى هذا لا تفطر بتلك الأشياء.

المفطر الخامس عشر: التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر:

وتستخدم لعدة أغراض طبية: لتخفيف الحرارة وتخفيف آلام البواسير.

ومثله: الحقن الشرجية.

أولاً: الحقن الشرجية: تكلم عليها العلماء في السابق:

الأئمة الأربعة: يرون أنها مفطرة لأنها تصل إلى الجوف.

الرأي الثاني: للظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنها لا تفطر، لأن هذه الحقنة لا تغذي بأي وجه من الوجوه بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شمَّ شيئاً من المسهلات.

ولأن هذا المائع لا يصل إلى المعدة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وأما العلماء المتأخرون فبنوا خلافهم على الخلاف السابق.

وهل هناك اتصال بين فتحة الشرج والمعدة؟!

من قال أنها تفطر يقول: هناك اتصال، ففتحة الدبر متصلة بالمستقيم، والمستقيم متصل بالقولون "الأمعاء الغليظة" وامتصاص الغذاء يتم عن طريق الأمعاء الدقيقة، وقد يكون عن طريق الأمعاء الغليظة امتصاص بعض الأملاح والسكريات.

أما إذا امتصت أشياء غير مغذية كالأدوية العلاجية فإنها لا تفطر، وذلك بأنه لا تحتوي على غذاء أو ماء.

وهذا التفصيل هو الأقرب.

ثانياً: التحاميل عن طريق الدبر، فيها رأيان:

أنها لا تفطر، وهو قول ابن عثيمين رحمة الله، لأنها تحتوي مواد علاجية دوائية، وليس منها سوائل غذائية، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

وهذا هو الصواب.

المفطر السادس عشر: المنظار الشرجي:

الطبيب قد يدخل المنظار في فتحة الدبر ليكشف على الأمعاء، والتفصيل فيه نفس التفصيل في منظار المعدة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المفطر السابع عشر: ما يدخل في الجسم عبر مجرى الذكر من منظار أو محلول أو دواء:

فهل هذا مفطر؟!

تكلم عنها العلماء في الزمن السابق:

الرأي الأول: مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة:

أن التقطير في الإحليل لا يفطر، ولو وصل إلى المثانة.

واستدلوا: بأنه ليس هناك منفذ بين باطن الذكر و الجوف.

الرأي الثاني: وهو المصحح عند الشافعية: أنه يفطر، لأن هناك منفذ بين المثانة والجوف.

وفي الطب الحديث:

لا علاقة بين المسالك البولية والجهاز الهضمي: وعلية لا يفطر.

المفطر الثامن عشر: التبرع بالدم:

وهذا مبني على مسألة الحجامة.

المشهور من المذهب: أنها مفطرة، وهذا اختيار ابن تيمية رحمة الله.

والجمهور: لا تفطر.

والراجح: أنها مفطرة.

وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يتبرع بدمه إلا للضرورة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المفطر التاسع عشر: ما يتعلق بأخذ شيء من الدم للتحليل:

هذا لا يفطر لأنه ليس في معنى الحجامة، فالحجامة تضعف البدن.

المفطر العشرون: معجون الأسنان:

لا يفطر لأن الفم في حكم الظاهر، لكن الأولى للصائم أن لا يستخدمه إلا بعد الإفطار، إذ نفوذه قوي، ويستغنى عن ذلك بالسواك، أو بالفرشة بلا معجون، والله أعلم.

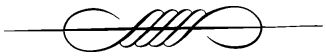

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
كتاب الصيام	٥
تعريف الصوم	٥
شروط وجوب صيام رمضان	٦
ما يثبت به شهر رمضان	١٣
من رأى هلال رمضان وحده	١٨
ما يشترط في من رأى هلال رمضان	٢٤
اشتباه الأشهر على الأسير	٣١
باب أحكام المفطرين في رمضان	٣٤
من يباح له الفطر في رمضان	٣٤
ما يوجب الكفارة في رمضان	٤٢
من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر	٤٧
باب ما يفسد الصوم	٥٢
شروط مفطرات الصوم	٦٠
من أكل شاكًا في طلوع الفجر	٦٦

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الموضوع	الصفحة

باب صيام التطوع ٦٨

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ٧٠

أفضل الصيام بعد شهر رمضان ٧١

صيام ستة من شوال ٧٢

أقسام صيام التطوع ٧٣

أقسام الصيام المنهي عنه ٨٢

باب الاعتكاف ٨٩

تعريف الاعتكاف ٨٩

شروط الاعتكاف ٩٤

ما يبطل به الاعتكاف ١٠٢

ملحق ١٠٩

المفطرات المعاصرة ١١٠

المراد بالمفطرات المعاصرة ١١٠

فهرس الموضوعات ١٢٧

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)